هذه حاشية العلامة نور الدين علي الهروي على شرح رسالة الوضع العضدية للسمرقندي

هذه حاشية العلامة نور الدين علي
العروي على شرح رسالة الوضع
العضدية للتمرقندي
رحمهم الله تعالى
اجمعين
اللهم
اجعل

رقم ١٠١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الامور العلمية وباوضاع اسراره
نعتصم يا عليم قوله نزل منزلة المشخص الخ يريد ان كلمة هنا في هذه المواضع
في العبارات المتعارفة عند العقل بالصورة الاجمالية على سبيل الاستعارة
التحقيقية من قبيل تشبيه المعقول المستعار به بالمحسوس المستعار منه بعلاقة
في كمال التبيين والتفهيم قال المعتصم بلطف الحق المشار اليه المعاني الترتيبية
الموجودة في العقل فقط على تقدير تقدم الديباجة على الكتاب او فيه وفي التلفظ
او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمه على الديباجة غير عجيبا بعد انتهى كلامه
وفيه بحث اما اولا فلان التردد في تقدم هذه الديباجة وتاخرها لا ينبغي
ان يتوهم عليه حائل فضلا عن ان يمثل لانها من الكمال ما فيه فلا احوال سقدم
وايضا على تقدير التاخر يبقى تعريف المقدمة بالمتقدم بل يكون مقتضى
التعريف حينئذ في اخر الديباجة واما ثانيا فلان الموجودة في التلفظ التشوش
والالفاظ الدالة على المعاني لانفسها وهي محسوسة ومشاهدة فيكون التقييد
بها بعد حقيقتها لا تحريلها الى الوجود حقيقة وان فلان الالفاظ والنقوش
الدالة المعاني ايضا موجودة بالوجود الوجود حقيقة وانما فلان الالفاظ والنقوش
باعتبار انتزل لا انتقول يلزم حينئذ ارتكاب المجاز مع عدم تعذر الحقيقة
ولا يخفى ما فيه وللقائل ان يقول ان المجاز انما ارتكب في هذه ليكون حمل فائدة عليها
حقيقيا كما سيجيء فعلى تقدير التسليم لا تكون حقيقة اولى من الحمل السابق
لعدم برعاية الحقيقة تامل قوله الشخص المشاهد المحسوس حق العبارة
تقديم المحسوس على المشاهد لانه اخص من المحسوس وما وقع في عبارة المطول
من قوله بتاويلها الى مشاهد محسوس بتقديم المشاهد فقد قيل في توجيهه
انه لما تقدم المشاهد على انه يكفي وحده لاشتماله على معنى المحسوس لم ذكر
المحسوس دفعا للتوهم اراد بالمشاهد المعلوم التعيين لكي لا يستحيل له ذهنا
او مجازا وذلك لا يجري ههنا لتقدم الشخص المخرج المعنى الجزئي فيقطع

عرف

عرف نوعي المادة العلوم يقينا فيتوقف ذكر المحسوس ههنا على ما ذكره فالغاية
والغائية الى اخره تفريع على التقاريب المتقدمة من التقسيم بعض ما كان تعريف
كل واحد من الاربعة على الوجه المذكور بكون اختلاف الفاعلية والغائية بالاعتبار
لا بالذات وكذا اختلاف الفرض والعلة الغائية توضيحه ان المرتب على الفعل
سواء كان لاجله الاقدام او كان يقال له الغاية والغائية فالاول نقال من حيث
كونه المرتب ثمرة الفعل ونتيجته والثاني نقال من حيث انه على طرف الفعل
وبقاياه والثالث وهو ما لاجله الاقدام يقال له الغرض والعلة الغائية فالاول
منهما يقال على المرتبة من حيث انه مطلوب الفاعل بالفعل والثاني يقال عليه من
حيث انه الباعث والسبب في صدور الفعل قوله لان الخصوصيتين متلازمتان
اي في كلا الموضعين من التقسيمين الاولين والاخيرين هذا بيان الاتحاد الذاتي
والتغاير الاعتباري وذلك لان الخلاق اسمين على مسمى واحد اما من جهة
واحدة او من جهتين متغايرتين متلازمتين او غير متلازمتين والاول الترادف
والثاني الاتحاد الذاتي والتغاير العنوان والخصوص اما مطلقا او من جهة تامل وتخرج
مواردها قوله ودليل اعتبار كل مبتدا خبر قوله اصنافهم الغرض الخ كما نرجواب سوال
مقدر تقديره ان الخصوصيتين اذا كانتا متلازمتين فالدليل على اعتبار كل خصوصية فيما اعتبرت
فيه فلجواب بقوله ودليل اعتبار كل اصنافهم الغرض الخ والسبب في تخصيصهم اضافة
كل من الغرض والعلة الغائية الى ما اضيف اليه ان الغرض بمعنى المقصد
انما يتصور من الفاعل بخلاف الغائية فانها بالنسبة الى الفعل والايجاد لكن
ينبغي ان يعلم ان تخصيص دليل الخصوصيتين الاخيرتين بالذكر دون الاولين
مبني على ان دليل الاولين واضح يعرف من معنى الغاية والغائية للخوضين قوله
فالاولان اعم الخ تفسير يتكاثر كما بين حال التقسيمين الاولين والاخيرين فتاك
فالاولان الخ قوله ويجوز ان يكون مجازا فيكون حينئذ مجازان مجاز في الشبه
ومجاز في الطرف فكان عليه ان يختار في المشار اليه هذه ما اختار غيره من المعاني

لا العبارات العقلية فيكون في الطرف نقط اليها لا ان يتاك نسبة تلك العبارات
الفايد تحمل على العبارات حقيقة لغة وعرفا كما صرح به قوله وجه الترتيب يريد به
وجه ضبط الرسالة على الترتيب الذى اوما اليه فى مقام الاجمال وبين وجه الضبط
على النسخة التى لم يوجد فيها ذلك التبويب بناء على انها ليست بمعصوبة عنه كما يشير
اليه ومن تحول عليه قوله والمراد بالمقدمة ههنا الى اخره ان مقدمة الكتاب فى عرف
ارباب التدوين ما قدم امام المقصود من الفاظه لاشتماع بها فيه على كان او غيره
فالاشتماع بالذات انما هو للمعانى وبواسطتها يحصل بالالفاظ الدالة عليها
فالمقدمة حينئذ تشمل مقدمة العلم وغيرها والمقصود فى الرسالة غير مقدمة
العلم اذ المقاصد المذكورة فيها فى معرفة المفهومات الاصطلاحية تشمل اعنى
من الالفاظ التى فى العلوم التى من مبادى تلك العلوم لا اختصاص لها بعلم
منها فاذا اريد بالمقدمة المعانى المخصوصة يكون من قبيل اطلاق اسم الكلى على الجزئى
واطلاق اسم الكلى على الجزئى باعتبار خصوصه وتشخصه يجوز كما تحقق فى
موضعه واذا اريد بها الالفاظ يكون ايضا مجازا من اطلاق اسم المدلول على الدال
هذا لكن ينبغى ان يعلم عليه ان تردد المقدمة بين المعانى والعبارات لا يلائم ما ذكر
انفا فى عنوان الشرح من ان المراد بالشارح فيه هذه العبارات العقلية ثم صرح
فى وسط كلامه المقدمة جزءا منها حيث قال تشمل اشتمال الكل على الاجزاء او الامور
فى ذلك سهل قوله وما وقع فى بعض النسخ الخ بالخ فى بطلانه حيث نسب السهو
الى المعصوم العلم الذى لا يستحوذ له وقوله لعلا مما هو الاصل فى الاشياء ان التنبيه
لما كان تكميلا لترتيبها المقدمة كما ان الخاتمة كذلك بالنسبة الى التقسيم كان قسما
من الرسالة لذكره بين الاقسام فى مقام الاجمال الا انه لما كان تعلقه بالمقدمة
اشد من تعلق الخاتمة بالتقسيم كما اشار اليه واعتبار فى نفسه احط من حيث
ان شهود غير معتبر فصدا لتكميل ما بعده افاد كرم على خلاف اصل استعمال
المعاد واشعارا بكون الرسالة لتسعة باقى الاقسام وتركك لنكتة يا عنة تامل

وجه الضبط على هذه النسخة ان يقال المذكور فى هذه الرسالة من العبارات
اما ان يكون لافادة المقصود او لا الاول التقسيم والثانى اما ان يكون لتكميل المقصود
او لا على التابع فى الشروع والاول الرابع والثانى اما ان يكون معينا بالذات
او مكملا للمعين بالذات والاخير حاله والاول الاول والثانى الثانى قوله هذا
الذى شرع فيه اى من الاحكام ويتعلق بها اذ المراد بالمقدمة المعانى والالفاظ
الدالة عليها اذ المراد بها الالفاظ والعبارات قوله او العكس اى غير مستبعد هذا
الذى شرع فيه اى من الاحكام ويتعلق بها والالفاظ الدالة عليها على كلا التقديرين
قوله واما جعل الشارح هذه العبارات الى بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب
وذلك لان المتبادر حينئذ كون هذه خصوص العبارات دون المعانى وذكر ان صح فى
نفسه لا انه لا يستقيم ههنا لانه يلزم ان لا تكون المقدمة معدة من يستعان بها ولا
التقسيم مقصودا يستعان عليه بالمقدمة بيانا لان المقدمة بيانا يتوقف على حصول المعانى
ولا شك ان هذه الالفاظ من حيث هى لا تدخل المعانى فى حصول الالفاظ التقسيم
من حيث هى اذا حمل هذا كما انك علمت انه للاشارة الى ما هو المرجوع فالاولى ان يقال
غلط ابدال وتغيير مناسب فمن سهو العلم بل جعلت جلبا للفظ وجعل افادة المعانى
على سبيل التبع فلم يلتفت كما يجب سهو المقدمة ومقصوده الرسالة ليعتصم
من الحق ضرب الباطل والله ولى الانعام وبيده ان شاء الاعتصام قوله مصدرا
بمعنى الرؤية بمعنى مطلق الادراك كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن حصر الخ قال المعتصم
بالحق هو الرؤية من الفم فالرؤية مطلقا كما يفهم من لفظة الرؤية الدقيق
لا يتجاوز صح به فى الاساس اخيرا كما علمت انفا يوم ٢ ذكره الصحاح
خلافا وحيث قال فيه قولهم رأى هو اصح من قولهم نظر يقال هو المعين ويقال هو الرؤية
ويقال هو العرفانية يلفظ بالعين والحق العرفانية والا يخفى ان هذه الاعتبارات تفيد
ان اللفظ عدم مطلق الرؤية بالفم قوله فلا يقال لفظة اسم بل الكلمة
اسم تفريع على تخصيص اللفظ فى عرف اللغة بما هو صادر من الفم والحق ان عدم قول

لفظة اسم لعين الاذن الشرعي اذ اسما اسم لوقيعة ما لا انه يطلق الكلمة لا باعتبار
اشتمالها على اللفظ العربي فليطلق للفظ ايضا كذلك ولم يطلق لعملا قوله والعرفي
الاول ان يحول من الحرف بلفظ المزة قوله وهذا المعنى انما من الاول ان الاصطلاحي
للفظ اعم من المعنى العرفي اللغوي لان الصدور من الفم في الاول بالفعل وفي
الثاني اعم من الفعل والمراد به في الرسالة هو الثاني لا الاول قوله اما الجنس من حيث
حصوله في بعض افراده بريد ان اللام فيه ليس للاشارة الى الجنس من حيث هو لان اللفظ
من حيث هو هو الموضوع وغيره والمعتبر في هذه الرسالة المبحث عنه هو اللفظ
الموضوع الذي هو موضوع من مطلق اللفظ لا من افراده بهذا يراد بهذا ما العهد
الذهني او الخارجي لاستلزام ارادة الاستغراق ايضا وهو ظاهر وقول موضوع المعنى
من هذه الرسالة وان كان اللفظ الموضوع لكن البحث في المتنة يجب ان يكون عن غير
تقييدا للفظ عن الوضع ليتعين موضوع البحث اذ موضوع الفن لا بد وان يعلم
خارج الفن بالبداهة او بالكسب اي واللفظ الموضوع نفس كذلك هنا لم يجعله
فيه تقييد يكون البحث في المتنة عن تعلق الوضع على وجه مخصوص من بعض اللفظ
لا من اللفظ الموضوع كما قال واحتاج الى التاويل والامن الوضع كما قيل ومعرفة
اقسام الوضع مقدمة للمقاصد في التقسيم واعرض عن اقسام تقييد
اللفظ بالوضع مع ان المذكورين من اقسام الوضع صريحا انما هو قسم واحد بخلاف
اقسام التقييد لما فيك بالقليل واعرض عن الكثير وايضا لو كان الامر كما
ذهب اليه هنا القائل لوجب المصنف ان يعنون البحث بالمقصود ويقول وضع
اللفظ قد يكون لشخص الخ والحمل على التاويل بالسعة ما عليه التعويل وقول
المصنف في تشبيهه ما هو من هذا القبيل لا يفيد الا تاييد ما ذهب اليه الشيخ
تظر الفاضل لا الى ما قلناه هذا لكن يرد على الشيخ انه كان عليه ان يقول الوضع لغة
واصطلاحا كما فسر الطرف الاخير من المطلوب وهو اللفظ ولم يشرح ولعل قوله
في تفسير بالطرح الوضع لغة جعل الشيء حيث ما كان واصطلاحا تعيين

الشيء

الشيء بازاء المعنى بحيث يفهم منه اذا اطلق او احس قوله اسما متعلق بيقتضيه
احتراز اما يقتضيه التقسيم العقلي مما يازائه تلك الاقسام باعتبار انقسام الاقسام
كما سياتي في التقسيم قوله وهذا القسم يجب ان يكون معناه اي معنى الموضوع
متعقلا تحقيقا للمعنى المعروف الاشارك قوله بل يكفي ما يستحيل ان يريد ان
وضع اللفظ لمعنى يتوقف على تصور المعنى اما تخصيصه او ما يشمله ويحيط
به لم يكن استعماله في اي فرد يريد منه وهذا القسم ليس كذلك فلا تحقق له
وهذا هو مراد الفاضل قدس سره حيث قال وما كون الوضع خاصا والموضع
له عاما فيستحيل لان الكليات تدل على خصوصاتها اجمالا اذ ذلك كاف في وضع
اللفظ للخصوصات وليست الخصوصات كذلك بالنسبة الى الكليات كما لا يخفى
فاندفع ما قيل عليه ان الدليل لا ينطبق على المدعى واعلم ان فرقا ما بين الموضوع
والمعروف حيث جوزوا التعريف بالاخص ولم يجوزوا الوضع للاعم بواسطة
تصور الاخص تامل قوله وكفى بذلك التنبيه يعني به المتنة والا فقد ذكر
الثالث في القسم تتمة التقسيم وانبه اشار فيما بعد بقوله فيما هو المقصود بالاصالة
قوله والاول وان كان كذلك اي مثل الثالث في الظهور وعدم تعلق غرض لهما
هو المقصود اما الظهور فلعدم المخالفة بين الوضع والموضع له فيما
عدم تعلق الغرض فلما ذكر قوله لما شاركه الثاني في تخصص المعنى يعني في
الامر الذي هو لحاظ الوضع فاندفع ما قيل ان الثالث ايضا يشاركه الثاني في
اعتبار امر العام فالتعرض للاول لذلك الغرض دون ترجيح بلا مرجح لان المشاركة
في الداخل مرجح للتعرض له قوله بعيد يحتمل ان يكون صفة كاشفة يعني يحتمل
ان يكون الغرض من قوله بعيده تقييد التخصص وتبيينه كما هو شان الصفة
الكاشفة ويكون المعنى حينئذ اللفظ قد يوضع لشخص ما غير معين لتعيين
وحينئذ تثبت المقابلة لا تمام من الثاني لاطلاقه وتقييد الثاني تامل قوله
ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله لامر عام اي يكون قوله بعيده تقييدا للوضع بما

بما يقابل ما قبله القسم الثاني والمعنى بوضع اللفظ الشخصي باعتبار تعقله بعينه والجيء به لا باعتبار مراتب تواردي بعين اللفظ بالكل واحد من افراده الشخصية يدل بظاهره على ان اللفظ موضوع في عبارة المصنف لكل فرد من افراده وقوله لكل واحد متعلق بيقال بمعنى التعيين على ما مر في بحث السعيد بالطف الحق الشريف وانت خبير بان قال لفظ موضوع في قوله موضوع لكل واحد من هذه الشخصات لا يتم مرامه لان الوضع في اثناء احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا لفظا بقا للواقع ويمكن تذكير في توجيه كلامه وجهين يندفع بكل منهما ما يتوهم ورود الاول ان جملة هذا اللفظ موضوع انشائية لاحداث الوضع لا خبر عن وضع سالف حتى يرد عليه انه لم يتحقق الوضع بعد والثاني انه خبر عن وضع سابق في نفس المتعلق مطابق له لا كما يتبادر عن السابق لكنه عليه تقدير يحقق الاشتراك في وضع اللفظ بواسطة كل واحد من شخصاته فيقال هذا اللفظ موضوع لكل فرد اخبارا عن ذلك الفعل الماضي ولم يكتفي بالوضع السابق لعدم دلالته على هذا القول مع ان الثاني لا بد منه ليطلع المخبر عليه ولا يكون عبثا وذكر ما معا يوجب الاضطراب وهو غير مرضي في هذا الكتاب لا يقال لم لا يكون كلام الشيخ على الوجه الثاني من التوجيهين بان يجعل قوله بعين لفظ الخ تفسيرا للوضع السابق المقدر لا المذكور لانا نقول يابا ما سيجيء من قوله فما تغاير عن ذلك التعيين الخ ويبقى ان يقال نكتة تعبير المصنف عن اللفظ الموضوع بهذا اللفظ في قوله يقال هذا اللفظ وعلى هذا اللفظ الموضوع يجب ان يكون شخصيا متغايرا عن غيره كما ان الموضوع له ايضا كذلك فان قيل فاذا وجب ان يكون الموضوع له جزئيا متغايرا عن غيره فما الفرق بين المعرفة والنكرة قلنا الفرق باعتبار الجزئية اذ المعرفة هي اللفظ الموضوع لمعين بحيث التعيين والنكرة هو الموضوع له لا في ذلك الجزئية لانه كما في معاني الحروف فان معاني الحروف معان جزئية بتعلقها

بالضمير والمشترك هو المطلق في ضمن ذلك المتعدد والداخل فيه فالمشترك ذاتي لشلاثة معين من اثنا الخصوص في متعلق بالمعنى والمشترك ابتدا مطلق قال المعظم بالطف الحق ان كون العقد المشترك فما يتناول الحروف بل في حرف من الحروف نوع انهي وسنده ان المشترك بين الشخصيات امر مستقل كالكلي والظاهر من ان الكلي مستقل لا استقلال وجزء معنى الحرف غير مستقل كما انكم غير مستقل وايضا ان الذاتي لا بد وان يحمل على ما هو ذاتي له وظاهر ان المشترك لا يحمل على معنى الحرف اذ معناه عدم الاستقلال لا يحمل ولا يحمل عليه فلا يكون ذاتيا له واقول ان معنى الحرف ان كان امرا مقيدا على ما سيجيء تحقيقه كما ذكر في جزئيه مطلق اما معه تحقيقا لمعنى التقييد وذلك المطلق من حيث انه جزء المقيد لا يعد الحرف غير مستقل كما ان الكل المخصوص من حيث الجزئية كذلك فلا يحمل ولا يحمل عليه ومن حيث انه جزء المقيد معنى بلفظ الاسم كلفظ الابتدا مثلا يكون مستقلا كما ان الكل المخصوص من الاجزاء الجزئية ايضا كذلك فيكون كل من المطلق والمقيد محمولا ومحمولا عليه كما سيشير اليه الشيخ في التنبيه الرابع من الفائدة الرابعة ان اعلم ان المشترك يلاحظ ويجعل مرآة للالفاظ خصوصياتها بان يوضع الحرف لتلك الخصوصيات المندرجة تحت اندراج المقيد تحت المطلق فاذا عبر عنها بالحروف تكون غير مستقلة واذا عبر عنها بالاسم تكون مستقلة فالمطلق على كلا التقديرين جزأها وذاتي غير مستقل على الاول ومستقل على الثاني قوله كما توهم جمع هو العلامة التفتازاني ومن تابعه حيث قال المحشي في المعرفة هو التعيين صفا الاستغراق دون الوضع سواء كانت في الوضع ايضا معينة كالاعلام الشخصية او لا كالمضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص معينة ولا يصح ان يقال انا ويراد به كلم لا معينة فليست موضوعة لكل واحد والتكلمات مشتركة موضوعة وضعا بعد وضع لافراد التكلم والموضوع له احدها والا لكانت في جزم مجازا وبطلان

الكل ظاهر فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون
الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة ودونه قوله اذ يفهم ذلك التعيين
غالبا الا ترى كيف التعيين وحده بدون اشعار الغير به واظهاره له لا يكون لتحقق الوضع
بل لابد من اظهاره وذلك انما يحصل غالبا بالقول وانما قال غالبا لانه يكفي التعيين
بالكتابة وغيرها قوله بقوله الخ بدل من قوله بالحيثية قوله ليدل الخ اعلم ان
رفع هذا الموهم يكفيه قيد دون القدر المشترك فينبغي قوله بحيث لا يفهم ولا
يفاد الخ صريحا بل يحمل الراد لا يوهم لاحد في ان المفاد غير المشخص من العلم
المشترك حتى يرفع بهذه الحيثية الا ان المصنف نبه على ان من قال بوضع هذا
العلم المشترك ينبغي لبيان لا يستعمله الا فيه ليكون حقيقة على اصله فنزله
منزلة من قال انه مستعمل في الموضوع له الذي هو القدر المشترك لما ان معه
ما ان تأملت ترتفع ما ذهب اليه من المجاز في الموضوع له لما استعمل فيه فقال
رفعا له بحيث لا يفهم الخ اي وضع لكل واحد من المشخصات بحيث يكون المستعمل
فيها الواحد بخصوصه دون القدر المشترك الموضوع له كما قاله الغير على ما
يقتضيه دليل الاصل في هذه الحيثية تحقيق لمرامه وتحليته لكلام غيره وحيث
جرى على خلاف مقتضى الاصل كنا ينبغي ان يوهم هذا الكلام في هذا المقام
قوله مفهوم كل واحد يعني القدر المشترك الذي هو ذاتي في الحروف عرضي
في غيرها قوله حتى يستعمل فيه الخ هذا مبني على الاصل الذي ذكر قبل هذا
من ان الاصل كون المستعمل فيه هو الموضوع له وان لا يقل بهذا الموهم لاحد
حتى يدفع بل من قال به قال الوضع للعام والاستعمال للخاص قوله حال كون احد
بخصوصه يعني لما قيد الوضع بالحيثية لدفع الوهم الذي ذكرناه سابقا قيد
الحيثية بهذا القيد تأكيدا لدفعه وزيادة لرد انكار الوهم بحيث يندفع بما
اورده عليه المعتمم بلطف الحق حيث قال ان في قول المصنف دون القدر المشترك
ردا لمن خالفه بخلاف ما اذا جعل حالا من واحد بخصوصه فان لم يتأمل في انه

لايفاد

لايفاد به القدر المشترك على انه يمكن ان يناقش فيه بان يقال ان اراد بقوله
لم يتأت عدم المنازعة بالعقل فسلم لكن الرجاء تأتي لامكان المنازعة دون
وقوعها وان اراد به عدم امكان المنازعة فغير مسلم ولكن يكون قول المصنف
بحيث حشوا بل ناقلا من القول دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله
فانشأ الوضع تأمل ذا قول لما بين فايدة هذا القيد ومتعلقه على زعمه لزعمه
انه بين فايدة قيد الحيثية ايضا اذ على زعمه يقع بلا فايدة مع اظهار تاخيره
عن قيد الحيثية بالي متعلقه لما قبله انه بزعمه لا يخرج عن التعقيد التعريف
حين تقييدا الموضوع له بقيد الحيثية مثل هذا ان وهو اوضع لشخص فائدة
به غير واحد لانا نقول المراد بواحد في كلا الموضعين الشخص المتعين
واحدا كان او اثنان او جماعة بقرينة دون القدر المشترك الذي هو كلي ولا
يبعد ان يجعل حينا فايدة بل حمل الفايدة على هذا اولى تأمل قوله فلا يقال
هذا ويراد به الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه اضافة المفهوم الى ما بعده
بمعنى اللام من اضافة العام الى الدليل فان قيل فحينئذ يراد بلفظ هذا مفهوم
المشار اليه الذي هو القدر المشترك كما اذا تقدم في الذكر فيشار اليه بهذا قلنا
استعمال هذا حينئذ يكون مجازا والكلام في الحقيقة قوله واذا كان كذلك
تعقيل الخ اشارة الى ان العاقل تعقل للتفريع اي اذا تقرر ان يكون اللفظ قد
موضوعا لكل واحد من المشخصات المتعلقة بذلك المشترك قوله معطوفا
على الخبر الذي لا يخفى ما في جعله انه خبر التعقل من المسامحة وتظهر لك
وجهها بالتأمل في المعطوف عليها قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما ايا النظر
الى انه الذي هو القدر المشترك الكلي وبهذا المعنى يقال للموضوع للمفهوم
الكلي بالوضع الكلي وضعا كليا واما بالنظر الى نفسه باعتبار انه وضع واحد
لمشخصات متعددة فيتحقق بحسبها وضاع متعددة باعتبار تلك
الاشخاص قوله اما للفظ الموضوع فسر ذلك باللفظ الموضوع بناء على ما لم

من ان البحث عنه هو اللفظ الموضوع وشرح المعتصم بلفظ الحق بالموضوع بنا
على ما فهم من ان الكلام حقيقة في اثبات الوضع فورد عليه ظاهرا ذلك اشارة الى
البعيد وعدم تخطوه صحته حمل مثل اسم الاشارة عليه فاشار الى دفع الاول
بقوله اشارة بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له الشخص ليمثل له ولم يكتف
بان يقول مثل اسم الاشارة كما هو الطريقة الشايعة في مقام التمثيل اهتماما الى كمال
الاهتمام بتبيين هذا القسم الذي هو حقيق بان ينزل منزلة المحسوس المشاهد واشار الى
وجه مخاطب عنيه كمال دقته وغموضه هذا كلامه وفيه نظر اما اولا فان لفظ هذا ليس
مقام ذلك في النكتة التي ذكرها من كمال الاهتمام بتبيين وتوضيح مع انه واقع موقعه
اللايق به بحلاف ذلك فانه ليس في موضعه وانحصل به النكتة واما ثانيا فلان نكتة
النكتة الاولى من كمال التبيين والتوضيح في ايراد لفظ ذلك لا يلايم ان يراد بالغاية كمال
الدقة والغموض الذي يضاد المحسوس فتامل وبقي الورود الثاني ولا دفع ورد فعه
بالتاويل المتصحيح الكلام ما عليه التعويل في سعة المقام فينبغي ان يحمل قوله ذلك الحمل
على ظاهره كما ذهب اليه الشيخ فتامل الموفق وما كتبناه الا لاقلة المعتنية واسوقي
العصمة نزل ذلك الامر اي نزل المشار اليه بذلك وهو اللفظ الموضوع وهو كلي
لصدقه على كثيرين منزل اسم الاشارة والموصولات منزلة المشار اليه المعين لكمال
التعيين الحاصل بالبيان السابق اي وهو قول المصنف وقد يوضع له باعتبار ما يستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص التي هي المعينة والنكتة في الاشارة الى
المثل له بذلك وارتكاب المجاز بالتشبيه والتنزيل مع ان التمثيل يكفيه ان يقول
مثل اسم الاشارة على ما هو الشايع في مقام التمثيل كمال الاهتمام بتبيين هذا القسم
وتوضيحه حتى انه نزل منزلة المحسوس المشاهد قوله اي كل واحد من افراد المشار اليه
تفسير للمشار اليه واشارة الى انه لا لام فيه للاستغراق فيكون المشخص صفة له باعتبار
الافراد المراد قلا صفة له بحسب هو هو هذا هو المراد بقوله والمشخص صفة لكل واحد
الخ وفي الظاهر ما ذكرنا ويدل عليه ان وصف المشار اليه بالمشخص قرينة على ان المراد بالمشار

اليه

اليه هاهنا الافراد لا النفس من حيث هو قوله ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه اي
المخلوق لانه كلي لا يمنع الشركة والمشخص جزئي يمنعها قوله بتاويل اللفظة قال
المعتصم بلطف الحق يجوز ان يكون اثبات المقيد المستفاد من كلمة ثم كما يكون
موضوعة حينيذ لهذا المعنى المقيد المشاركة اخواتها من اسما الاشارة وقوله سماه
المشار اليه المشخص جملة ثانية هذا ولا يخفى ان هذا التاويل والذي ذكره الشارح
وان صلح للصحة حمل موضوعة لكن لا فايدة اذ لا نزاع لاحد في كون هذا موضوعا وانما
النزاع في كيفية الوضع له من كونه شخصيا او غيره وقال ايضا لا يبعد ان يكون
موضوعه تركيبيا اضافيا من قبيل الحذف والايصال هذا يريد بحذف المعول
الذي هو مضاف اليه في العلق لان حرف الجر يضيف معنا عاملا الى ما بعده فيكون
تركيبا لعامل معه تركيبا اضافيا بحسب المعنى والايصال لايصال البيان به والتقدير
هكذا هذا موضوعة للمشار اليه المشخص بحذف المعول من اللفظ استغنا ما ذكر
في البيان من الجملة الثانية وايجازا واختصارا وحينيذ يكون الجملة الثانية بيانا
للمقدر في الاول وتسميته بالسعي وعلى هذا التقدير تظهر غاية الجلبي لكن لا يخفى
ما فيه من البرودة الظاهرة والاولى ان يجعل من باب التنازع اعمل الثاني وحذف المعمول
من الاول مع الجار لما يقتضيه الاول وما قيل من عدم استحسان التذكير والتانيث
في هذا في تركيب واحد ليكون مثل ما قيل كيف وقد تضمن الاشارة الى جهتيه وقد وقع
نظيره في كلام الله تعالى ومن يمنت منكن منكن منه ورسوله تعمل صالحا نذكره يعنث
تانيث تعمل قوله على انه من قبيل الاسما الاخيريه يكون مبتدا والمبتدا يكون مسندا
اليه لا يعتبر فيها الا الذات الذي هو معمول الاسم فيكون اسما واما قال من قبيل الاسما
ولم يقل اسم من الاسما الا في صورة الصفة ويجوز ان يكون باقيا على صفته خبر هذا
قوله وسماه حينيذ بيان له يعني وسماه على تقدير ان يكون موضوعه مضافا الى
ضمير هذا يكون بيانا وعطف تفسير لوضعه وبه يظهر معنى اضافة الى ضمير هذا والمشار
اليه المشخص خبر الدا وناعلا قوله كالاه الحكت على كلام وهي تنظير للاحتمال الاخير

قوله تركيبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال المضاف اليه هو المعول الذي حذف
حذف المعول والايصال المضاف اليه في العلق لان حرف الجر يضيف معنا عاملا الى ما بعده فيكون
تركيبا لعامل معه تركيبا اضافيا بحسب المعنى والايصال لايصال البيان به والتقدير
هكذا هذا موضوعة للمشار اليه المشخص بحذف المعول من اللفظ استغنا ما ذكر
في البيان من الجملة الثانية وايجازا واختصارا وحينيذ يكون الجملة الثانية بيانا
للمقدر في الاول وتسميته بالسعي وعلى هذا التقدير تظهر غاية الجلبي لكن لا يخفى
ما فيه من البرودة الظاهرة والاولى ان يجعل من باب التنازع اعمل الثاني وحذف المعول
من الاول مع الجار لما يقتضيه الاول وما قيل من عدم استحسان التذكير والتانيث

المشخصة باعتبار تعقلها باسم يخصها لا تمثيل قوله الثاني ان يكون معلوما من
الكلام السابق اى يكون معلوما التزاما الاصح بحيث لا يحتمل ان يغفل عنه الناظر
في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله والا فيكون تاكيدا لا تتميما قوله
وليس ما ذكره دفع لما يكاد ان يورد هاهنا من ان ما سياتي من قوله المصنف كالاول
نسبة الوضع الخ دليل للحكم فكيف يكون بديهيا فانا نا تي دفعه بقوله وليس ما
ذكر النسخ قوله اى ما صدق عليه اشارة الى ان الواو بالقبيل المقول اى ما يقال
عليه هذا اللفظ ويصدق عليه قوله قلنا الفرق لزوم التعيين في المعنى اى في
معنى ما هو من هذا القبيل قوله وعدمه اى عدم لزوم التعيين في المشترك وهذا
الفرق اعتبارى لوجود التعيين في الاعلام المشتركة ايضا بخلاف الفرق الثاني فانه
حقيقي فالاولى تقديمه بل الاقتصار عليه قوله والمحذوف هو المذكور اى المحذوف
سيتذكان او حمل هو المذكور اى التقسيم هو المذكور في الرسالة او المذكورة الرسالة
عبارة عن التقسيمات الاتية قوله ومعنى التقسيم هو ضم قيدين الخ اى التقسيم اما
تقسيم الكلي وهو الذي ذكره واما تقسيم الكل وهو تفصيله وتحليله الى اجزائه فيكون
كل جزء قسما منه والفرق بينه وبين حمل المقسم على الاقسام في الاول دون الثاني والمراد
بهما هو الاول قوله ليصير ذلك العلم اى الكلي بانضمام كل قيد من القيود المتبا
ينة والمختلفة قسما مباينا للاخر بحسب الصدق كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان
او غير مباين كالكاتب والضاحك ايضا بالنسبة الى الانسان وليس الاول تقسيما
حقيقيا والثاني اعتباريا قوله وما نحن فيه من هذا القبيل اى الحقيقي وفيه ان
تغليب زيد وشر ما اجتمع فيه العلم والفعل قوله وحاصله مجملا حاصله مستفاد
خبره فتقسيم ومجملا حال او تمييز من النسبة واولا مفعول مبتدا او حاصل
التقسيم المذكور في الرسالة حال كونه مجملا اى وتقسيم اللفظ فاول الرتبة الى ما
يدل على كلي او شخصي قوله اما ان يمتنع من فرض صدقه وذلك لتعقله مع تشخصه
المانع من معقول اشتراكه ولنا قبل فرض اشتراكه الخ قوله قلنا معنى قولنا

كل لفظ حاصله لذكري القياس المشار اليه في الرسالة بقوله اللفظ مدلوله اما منفصلة
حقيقية وعزاه وهي قوله المعروض فيه مورد القسمة اللفظ الموضوع قضية
طبيعية ولا ينتظم منها قياس منتج لعدم تحقق شرطه وهو اندراج موضوع الصغرى
تحت موضوع الكبرى هنا ان حمل اللام على الاستغراق كما صرح به فلان حمل على لام الجنس
كما ذهب اليه المعتصم بالطف الحق فلا يصلح هذا الجواب واما على لام الجنس يكون الحكم
فيه على الطبيعة مثلا على المرة فالقياس تنتج حينئذ فالجواب ما اشار اليه هنا القليل من
انا لا نحكم حينئذ اصلا لان المعروض من التقسيم انما هو تحصيل الاقسام بضم قيد الى
مفهوم القسم دون الحكم كما ان المعروض من التركيب كشف الصورة لا الحكم عليها هذا
ولا يخفى ان اللام فيما نحن فيه انما هي للاستغراق دون الجنس لان المقسم هو ما صدق عليه
اللفظ الموضوع لمعنى لان التقسيم بدلوله الكلية والتشخص دون مفهوم قولنا
اللفظ الموضوع لمعنى والتركيب تقييدي يصدق على كل ما وضع لمعنى كلي كرجل وحيوان
كزيد فيما نقل الى مثل هذا الخ تامل لا بد لحمل المغالطة من هذا الكلام ثم يقول الخ
اما ما اجاب به في حل المغالطة وان وافق مراد المصنف في هذه الرسالة لكن يخالف
تقريره للتقسيم في عنوانه بل يجعل عكسه بما ذكر في هذه الرسالة والجواب انا التقسيم
اما تحصيل الاقسام وايجادها وما نحن فيه من الاقسام وضبطها فالاول هو الذي عرفه
في عنوان التقسيم وهو باعتبار المفهوم والثاني هو المذكور في الرسالة وهو باعتبار
الذات والاول لا يستدل على حكم وارد فرض فيه فهو لجميع الحيوان دون الجميع مرة لصدق
المفهوم الكلي على جميع الاقسام والثاني لا يجامع عنه فتكون التقسيمية منفصلة
حقيقية اذ كان التقسيم حقيقيا وهو السر في اعتبارها للتقسيم مرة اعتبارا للمفهوم
ومرة باعتبار الذات ولهذا تسمعهم يتواطون بالانفصال الحقيقي فيه ويمنع الخلو ايضا
تامل فيما تلوته عليك تعرف مواضع عديدة من هذا الباب وتحفظ على ما ذكره فيه اداو
الاليب قوله فالجواب ان الاقسام المذكورة لا تنافي الخ قولي لهذا الحمل لا يصلح للحمل
لان المقسم لا دائم لاقسامه ذهنا وخارجا لامتناع وجود المقيد الذي هو القسم بدون

المطلق الذي للمتسم ذهنا فعارضا فان كان الانقسام لازما للمتسم ذهنا يكون
لازما للاقسام ايضا ذهنا بواسطة صدق المقدمة الغريبة ويعود المحذور
المذكور بالنظر الى الذهن فالصواب في الجواب ان يقال انا نختار ان المتسم المفروض
معلوم والمقسم المشكوك فالملازمة الاولى مسلمة لكن الثاني ممنوع لان الملازم للاقسام
هو ما صدق عليه مفهوم المتسم لا نفسه وان اردتم به ما صدق عليه مفهوم المتسم
فالملزوم الاول ممنوع لان الانقسام مترتب على التقسيم الذي هو فعل اختياري فكيف
يكون لازما قوله ولا يلزم الشياع اشارة الى عدم صدق المقدمة الخريبة
الموصدة فيما شرطي في الشايع قياسي المساواة قوله باعتبار الخ متعلق بلزومه قوله اي
اما مدلوله ذاتا الاولى ان يقول اي مدلوله اما ذات بتقديم مدلوله ليلا يلزم احد
الامرين اما خلو لكن المعطوف او تكرير مثله في عديله وتزاد الكلمة قوله وحينئذ
فيستقيم حل قوله وهو اسم الجنس اي حين تقرير المستدل وهو مدلوله او ارتكاب التجوز
في الاطلاق فيستقيم حل قوله وهو اسم الجنس على ضوء الراجع اليه على ظاهره وان لم
تركب التاويل فالاولى بان يجعل الاول عبارة عن مدلوله الكلي كما وقع في حاشية
نقلت عن الفاضل قدس سره في هذا الموضع فلا بد بعده في الثاني وهو وحدة الغاني
من جزئه اي مدلول اسم الجنس ليصح الحمل لكن التاويل في الاول اولى ليكون التقسيم
بالذات للفظ دون المعنى قوله وحده حال من جزئه خبر المبتدا العامل فيه معنى
وهو مدلوله اذ خبر المشتق معموله في المعنى فيكون قيدا للدلالة اللفظ وكذا قوله
وحده في المقال ترفع الالتباس بالصفة فيعم وانوجه حالا من النكرة من غير تقديم
قوله اي الاتحاد في الاشارة الخسية هذا مع ما عطف عليه من قوله او العقلية تفسير
للتغير يعني المراد من التبعية في التغير التبعية في الاشارة الحسية او العقلية لا التبعية
بمعنى معمول المشي الخ المعين تبعا لمعمول الترجيح لخروج صفات الله تعالى وصفات
المجردات حينئذ في تبعية صفات المجردات بالاشارة العقلية نظر تامل قوله
اما ان تعتبر الخسية من طرف الذات اقول لما كانت المشتقات كلها مشتركة في تعريف

الوصف وهو ما دل على ذات باعتبار معين هو المتصور من ذكره ناسبا ان تعتبر
النسبة من جانب الذات واما الافعال بعكس المشتقات كما يأتي من تقريرنا اياها
ولعل هذا هو مراد الفاضل قدس سره في حاشية نقلت عنه وهي ان يعتبر
اعتبارا النسبة من طرف الذات اما توحد الذات من حيث انه مقيد بالحدث وان
معنى اعتبار النسبة من طرف الحدث ان يوحد الحدث من حيث انه منسوب الى غيره
بان يكون الحدث مقدرا على كونه منسوبا الى غيره اذ ذكر كلامه واعترض عليه من بعد
بالمنع الخ بان ذلك غير مناسب في الاول وان كان له وجه في الثاني وتكلف دفعه
بان ذلك مجرد اصطلاح ولما ذكرنا ظهر وجه المناسبة فلا تغفل قوله فان قيل الذات
من الذات اعلم ان تقسيم المدلول الى الحدث وحده وغير الحدث وحده وقع في حاشية
نقلت عن الفاضل قدس سره وتبعه الشيخ حيث قال سابقا اللفظ الذي مدلوله الكلي
اما حدث وحده او غير حدث وحده او مركب منهما فيرد عليه ان المراد من الذات غير الحدث وحده
وغير الحدث وحده يتناول الذات والذات مع الحدث لانه سلب القيد وصفته اما
بسلب لا يتدرج فيه المقيد وهو الذات وحده او بسلب لا تقيد وحده وهو الواجب فيه
اعتبارا الغير مع الحدث وهو عبارة عن المركب من الذات والحدث فيكون الذات الذي هو
غير الحدث وحده فردين فتكون القسمة ثنائية لا ثلاثية فاجاب بقوله قولنا الخ
حاصله ان غير الحدث وحده ليس بسلب المقيد بل المقيد انما هو قيد لما سلم العموم
اعني مدلوله لانتزاع عن نفس المعنى الذي هو مدلوله معنى على نحو المعطوف عليه
وحينئذ يكون صورته فردا واحدا وهو الذات ولا يخفى ان هذا لا يجدي في الجواب انما
يتم جريانه على كلام الفاضل ومن تبعه لا على كلام المصنف قوله وان كان ترديد دايرا
بين طرفي الاثبات يعني يكون ان ترديد هذه القسمة بين النفي والاثبات في قضيات
ثلاثة بان يقال اللفظ الذي مدلوله الكلي اما حدث وحده او لا والاول المصدر
والثاني اما ذات وحده او لا والاول اسم الجنس والثاني اما مركب منهما وهو نسبة
من طرف الذات او لا والاول المشتق والثاني ان اعتبرت النسبة فيه من طرف الحدث

هو معنى اشير الى

فهو الفعل فالتفتا الورودة ثلاثة والاخير منها مرسل قوله يعني المخاطبة برياه
الخطاب في عبارة المصنف مصدر بمعنى المخاطبة الذي هو توجيه الكلام الى حاضر
لتحقق ومقدر فيتناول ضمير المتكلم والغايب كالمخاطب قوله فاذا سمعت الخ تعليل
لصحة التمثيل اي ما يفيد ارادة المعنى من كل من انا وانت ونحوهما هو اللفظ باعتبار
تقييده بالصدور عن المتكلم في انا وكونه مع مخاطب حاضر في انت ومتعلقا بغايب
تقدم ذكر في هو ويعني المفسر بالضم بمعنى المفرغية في قوله المصنف الخطاب
وهو غير مطلق المقيد لا يستغني عن تكلفات البادرة الايقال ان المعرف بلام
العهد يجب ان يكون لحضور الغايب لصدق تعريفه عليه لانا نقول المعرف بلام
العهد خارج عن المتمم لانه ليس مما وضع بالوضع العام للخاص ولو سلم فليس داخل
في المتمم لان المتمم هو الموضوع بالوضع الاخر الذي والمعرف بلام العهد مركب قوله
اجيب عن الاشارة يعني ان هذا يشاريه ليس بجانا لانه حقيقة والكلام في الحقيقة
فلا نقض قوله وكذا في الموصول اي ذكر الجواب في الموصولة بان استعماله في الكلي
مجازا لتنزيله منزلة المشخص وقد يشير الى التنبيه الثاني قوله ولما ضمير
الغايب الخ تحصيص الضرير بهذا الحكم تحكم بحث لان الموصول يجيء للجنس والعهد
الذهني كلام الشريف على ما قرره الامر الحسيني يكون كليا كضمير الغايب فلا نقض
كما سيشير اليه المصنف في التنبيه الثاني في قوله واعترض بانه هنا الخ حاصله
منع حصر اللفظ الموضوع لشخص وضعا عاما في الامور المذكورة وكان حصر القرينة
المذكورة يخرج اسامي حروف المباني ولفظ التعيين واسما الكتب هنا لعدم صدق
القرينة المذكورة على واحد منها والجواب عن الثالث انها من قبيل الوضع الخاص
لا عام خاص فيه والمقيد اللفظي اعتباري لا يمكن عليه حكم مثل تعدد زيد في ماكتبه
وعن الثاني ان لفظة التعيين والتشخص والجزئية الفاظ تختص بالذات مختلفة
بالاعتبار موضوعة لمفهومات كلية تصدق على افراد جزئية فليس فيها لحن قيه
ايضا فلا يحتاج خروجها منها وعن الاول ان اسما للحروف موضوعة لمفهومات

كليا ايضا صادقة على افراد متعددة فتشمل افراد المثال مثلا من حيث وقوعها
في كلمات متفاوتة وانفصالها بحركات وسكنات متباينات كانت افراد الكلمات فلا يكون
ما ذكر شيئا ايضا فلا يخرج وجها قوله ويحتمل ان يكون الخ اي يحتمل ان يجعل قول
المصنف الخاتمة تشتمل على تنبيهات الخ من ذكر المبتدا وحذف الخبر او بالعكس
بان يجعل قوله او تشتمل حالا من المبتدا اي محل الخاتمة هذه التي نذكرها حال كونها
مشتملة فلا يحتاج حينئذ لتحصيل النظام الى ذكر الواو وغاية ما في الباب على تقدير
ذكره يحصل النظام جزما على تقدير حذفه يحتمل ولقايل ان يقول ان ذكر الواو وتركه
مع هذا التكلف لا يحصل النظام والسوق مع المقدمة والتتميم بعد الا في
المذكور بعد كل منها انما هو لجزء المشتمل عليها بخلاف الخاتمة وان ما بعدها من
متعلقات المبتدا والخبر معطوف على جملتها فلا انتظام لها معها فالاولى ان يقدر
في تركه النظام والسوق بانه لو لاحظ وترك لفظة تشتمل الخ لفات التنبيه على
ان المذكور في الخاتمة تنبيهات علمت مما تقدم وبعلة جليا لمعنى ولم حقا
لحفظه فلا حاجة لنا الى ارتكاب الحذف والتكلف بالاخر لفظيا بهذا القدر اليسير
واسما اليسير كل يسير قوله الاول مبتدا خبره محذوف اي هذا الذي شرع فيه
او خبره حذف هنا لدلالة ما تقدم في المقدمة والتتميم واما جعل
ما بعده خبرا فاطل على ما مرت في المقدمة والتتميم قوله اذ كان معانيها
اشارة الى ان الفاء في قوله فهي للتفريع قوله لان الاسم الخ من قبيل الاستدلال
بالحد على المحدود قوله من حيث ان المعنى من المعالم الخ فيه بحث اذ العلم بالوضع
يوجب فهم الموضوع له دون غيره وما ذكر ليس كذلك ولو سلم كون ما ذكر من
الى المذكور من امارات المجاز دون الحقيقة والامر بالعكس على ما تحقق في موضعه
ولو سلم يلزم ان يكون فهم المعنى الحقيقي للقرينة والمجاز كما بدونها وانه
اختار مذهب الغير في الموصولات فقط وكلامه ظاهر في الجلالين قوله وبعدها
بحث الخ حاصله ان الكلية والجزئية من صفات الموضوع له والموضوع ايضا

بواسطته والموضوع له الموصول شخص جزئي فلا وجه لكلية المعنى كليا وعدم
فهم المعنى الشخصي بعينه لعارض الاشتراك لا يوجب الكلية كما في الاعلام
المشتركة قوله اللهم الا ان يقال الخ هذا الجواب مبني على ان قوله المصنف كليا
مجاز باعتبار بعض ملاحظاته وظاهر انه ليس كذلك وكيف ولو اعتبر في التفرقة
بين الموصول والحق بين اسم الاشارة والضمير هذا الباب لاندفع الفرق من
بينهما لان الباب مفتوح للكل فان اعتبر التقييد في الكل فيكون الكل كليا
والا فالكل جزئي بلا تفاوت على انه يرد من ظاهر ما ذكر في تقييد الموصول انه اعتبرت
بتمامها هو مضمون الصلة مع الانحصار والخارجي تقييد لجزئيته وليس كذلك
على الاطلاق على ما سنذكره ان شاء الله تعالى فالحق في الجواب هنا ما قاله الفاضل
قدس سره من ان الموصول قد يكون كليا مأتيا على حاله بعين مع القرينة المختصة
مفهومها في شخص معين كقولك لمن سمع مجيء واحد من بغداد ان الذي جاءني
بغداد رجل فاضل فهذا الاعتبار عده كليا مع جعله من اقسام الشخصي بخلاف
الضمير واسم الاشارة فانها ما تأتيا على حالها لا يفهم منها ما يفيد الاشارة هذا
مفهوم كلامه قدس سره ويفهم منه ان قول المصنف في عنوان التنبيه الاشارة
العقلية لا تفيد التخصص قضية مطلقة دائمة وذلك كذلك الا ان قوله
قدس سره بخلاف الضمير ليس على اطلاقه كما سيجيء الى توضيحه قوله الا ان
الموصول كلي حقيقة عطفا على نظر الخ ذف الاسم واشارة الى ان قول المصنف
كليا مجاز قوله والا فلا يستقيم كلا سيأتي يعني ان لم تعتبر كلية الموصول باعتبار
تمام السامع من مجموع قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن انحصار
الخارجي فلا يستقيم كلامه في الفرق بينه وبين الحق به لحاصل ان كل واحد من الموصول
والحق به ان بقي على حاله الذي يكون مع القرينة المعينة فيه يعين لجزئيته وان لم يبق
على حاله بان تكون القرينة متغيرة فلا يفيد الجزئية فلا فرق بينهما في الصورة هذا
وفيه بحث وهو ان الجواب حصر جواب البحث فيما ذكر غير مسلم لا يصلح الجواب بما سبق من

الفرق فضلا عن ان يكون هو الجواب فالجواب ما ذكرنا عليك تفاصيل ما ذكرنا
فنقول توضيحها فاستمع لما نتلوه ونقول ان قرينة الموصول المعتبرة قد تفيد الجزئية
كما في استقبل الجزء الفلاني وقد تفيد الكلية كما في استقبل جزء الاضافي
كقولك لغلام فاضل كلاما موضوع لجزئيات سندرجة تحت اركان يلاحظها
العقل سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية فيها فنبأ بالجزئي بعد جزئيا
باعتبار الاضافي بعد كليا فاشار المصنف الى الاعتبار الاخير حيث اشار الى التعميم
الى جزئيتها وفي التنبيه الثاني الى كلية الموصول وفرقه عن اخويه وفي التنبيه
العاشر الى كلية مدلول الغلام وفرقه عن اخويه هذا هو الذي اشرنا اليه في
البيان واما يصير بالجماد قوله حيث صرح بخصوص المعنى والوضع في
العلم وبتعدد المعنى وعموم الوضع في الضمير اعترض المعتصم بالحق
عليه بان الفرق بتعدد المعنى في الضمير دون العلم لا يشمل المشترك الذي
هو اخو العلم الى الفرق بينهما وبين الضمير فظاهر ان المراد الفرق بين العلم
والضمير بحيث يتبين كل واحد عن كل مضمر الى هنا كلامه يريد به ان المراد بخصوص المعنى
ما يقابل المتعدد وهو الوحدة بقرينة المقابلة وحينئذ يرتفع التمييز بين
الضمير والعلم المشترك لتعدد المعنى فيه ايضا والحال ان مراد المصنف بيان
الفرق بين الضمير والعلم بيانا يتبين جميع افراد هما التي كل قسم من القسمين غير الآخر
هذا حاصل مراده والجواب عنه بوجهين الاول ان المراد بخصوص المعنى والوضع
تعينهما وتعين هما هو الغرض المتحدين كالعلم الوحداني او متعددين كالمشترك
فالمشترك على ما هو عليه من الوضع اللغوي لا ما يقابل المتعدد لانه يجان فيه
البيان اما بتركب لا صلاح الكلام والاصلاح به هنا على ان المقابلة بينهما انما هي
بالنسبة الى المعنى والوضع جميعا فيعتبر في جانب الخصوص فقط وفي اخر المقابلة
في العموم كان يكتفي للفرق ان يعتبر حال الوضع من العموم والخصوص فقط لكن
يرد على ان الفرق بالنسبة الى المعنى الذي هو المقصود الاصلي ايضا يتحقق

في الجملة بان اعتبر المتعدد لاخراج بعض الاحكام او العموم للكل فيتوقف الفرق في التعيين بالنسبة الى البعض وهو مطلوب في بابه كما لا يخفى والثاني ان يراد بخصوص المعنى والوضع وحدة المعنى بالنظر الى خصوص الوضع له ووحدته فيهما الاشتراك لعدم تعدد المعنى بوحدة الوضع فيهما ان تعدد الاشتراك انما هو بتعدد الوضع بخلاف المضمر فانه يتعدد معناه مع وحدة الوضع فعلى هذا يكون التعدد المنفي والمثبت هو المقيد المقيد بوحدة الوضع قوله من ان التعيين فيه ايضا وضعي من باب التعليق لان التعيين في ضمير الغايب ليس على الاطلاق كما صرح به سابقا قوله من التقسيم المذكور اي من اعتبار ان تعين معناه في المعنى والخارج انما هو بانضمام متعلقه اليه تعين ان معنى قول النحاة معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية فتوله المصنف لانه لا يستقل بالمفهومية خبر لمعنى قول النحاة المتعلق بمعنى في قوله اعني جزء المعقول لا يحمل على السامع لانه حال المعنى لا حال دلالته على معنى في غيره قوله ولذلك اي ولكون النسبة في قام زيد غير مستقلة بالمفهومية ودلالة المتعلقات الظرفين لا كون ان تحكم على المستقلة على تلك النسبة بشيء ولا تحكم بها على شيء وهذا هو السر في لزوم الجملة ما يفيت على حالها لا ترتبط بغيرها قوله اذ لا يمكن ادراك علة لعلية الفاعلي قوله ليتحصل معنى الحرف بوجوب ذكر متعلقه الذي هو المحوط بالبيان فلا بد من ذكره ليدرك معناه فينتقل الذهن بتبعيته الى معنى الحرف قوله لان الواضع اشترط الخ عطف على ليتحصل اي ليس وجوب ذكر متعلق الحرف لوجوب اشتراط الواضع من غير انتقال الذهن اليه ورد لما ذكره الشيخ ابن الحاجب في المختصر حيث قال معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم تذكر من غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل التزام المتعلق فيها ليحصل الغرض من وضعها فان كلا منها وضعت ليتوصل بها الى جعل اسما الاجناس صفات

فليحرر

فلهذا التزم رضا فترا لا لاشتراط ولا لتقييد ذكر المضاف اليه وحاصل الرد ان ذكر التعلق للاشتراط لا يفيد نفعا ولا يرجع الى طايل من عدم استقلال الحرف بالمفهومية كما قاله الفاضل المدرس سرع في حاشيته من ان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط يلزم ان يصح الحكم على معنى من غير ذكر المتعلق لانه حصلت الدلالة وسلم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية انتهى كلامه قوله وايضا بحيث لا دليل الخ اشارة الى ما اورده المصنف في شرح مختصر ابن الحاجب حيث قال ان الواضع لم يضع شيئا من ذلك وانما حكم به المصنف تابعا موارد الاستعمال فالحكم بكون ذي ما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحوالة يجب ذلك فيما التحصيل الدلالة مع استقلالها لمعنى فحكم بحث اي صرف لا يشوبه الدليل قوله التحكل منها لمحوظ تبعا اي من حيث عبر عنه بان لان من حيث تعلقه بالعلم الذي هو الابتداء فانه بهذا الحيثية ملحوظ مقصودا كان معلق الابتداء من هذه الحيثية ايضا مقصودا وان كان من حيث هو جزء المعبر عنه بكلمة من شيء وقد مر تحقيقه بالامر به عليه قوله والفعل وان كان تام معناه غير مستقل بالمفهومية وذلك لعدم استقلال جزئه الذي هو النسبة فانه مركب منها المستقل وغير المستقل غير مستقل كما ان المركب من الداخل والخارج خارج قوله وان كان متعينا في نفسه بوجه اي بوجه صدور الحدث عنه قوله ملحوظا اي متعقلا اذ لذلك الوجه امكن تعقل النسبة بينه وبين الحدث قوله لكن اللفظ لا يدل عليه انه صرح المصنف سابقا بان مدلول الفعل هو المركب من الحدث والزمان كالمشتق ثم لا يدل عليه بخصوصه بل يحتاج الى ذكر لذلك فليس من هذه الحيثية كالحرف تامل والذي جره الى اعتبار خروج الفاعل عن مدلوله انه لو دل عليه يكون الفعل وحده جملة ولم يقل به احد ولم ينظر الى انه خلاف ما صرح به المصنف في التقسيم والى اقتضاء تعريف الحرف به نظرا الى المطابقي والذي يخطر بالبال دفع هذا الاشكال انه يقال لا شك ان كلا من الفعل والمشتق يدل على ما صدر عنها

الحدث الدلول لتلك الكلمات يفهمها كل من فهم الحدث عند تعقل كل من الفعل
والمشتق فالمشتق والفعل لا يكونان افادة المخاطب نسبة الحدث اليها ما لم يقيد بوجه
غير الوجه الذي فهم من ذلك الحدث ولهذا شرطوا في الفعل ذكر الفاعل او ما يقوم مقامه
وفي المشتق الجري المسند الى الظاهر جريانه على الموصوف في لفظا او تقديرا ليتحقق فيه
ولم يكتف بذلك النحات تامل وحينئذ يتقض به ظاهر تعريف الفرق سنعاتاول
قوله فلا يصح التفريع على كون المجموع غير مستقل بالمفهومية اي فلا يصح ان يحكم
عليه كما لا يصح ان يحكم به قوله ولم تعلم الى المنسوب اليه كذلك اي لم تعلم النسبة
الى المنسوب اليه كذلك بان يجعل المجموع مدلولا المنسوب اليه الذي هو الفاعل
لا يذهب عليك ان هذا السوال انما يرد على ما زعم من ان مدلول الفعل هو الحدث
والنسبة فقط بدون الفاعل مخصوصا كان او مجردا وقد ذكرنا تحقيقه فلا تغفل
تنوير قوله كذلك الصفة اي مثل قام زيد الصفة المشتقة في كون كل منهما دالا
حدث وذات ونسبة بينهما اعني التلبس لتعرف حالها فتامل قوله واما النسبة فيها فلا تصلح
لان يحكم عليها ولا بها لانها تابعتين يحكم عليه اي بالذات بل بالتبع لتعرف حال الذات والحدث
والمحكوم عليه وبه لابد ان يكون بالقصد بالذات صحة الحكم على الشيء وبه فرع قصده
قوله فان ذلك ما ذكرته معارضة للدليل صحة الحكم على انه ما ذكر من كون النسبة
تابعة مسلمة وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه مخالف لما اتفق عليه
النحاة من ان قام ابوه مجموع الفعل والفاعل وقع محكوما به وما يخالف المتفق عليه
باطل فدعاكم باطل قوله اجيب بان المقصود هيهنا حاصل الجواب منع صغرى
المعارضة وهو انا لا نسلم ان مدعاكم مخالف لما اتفق عليه النحاة سنذكر بيان
المقصود هيهنا حكم واحد لاحكمان بان يكون احدهما محكوما به على الاخر هذا لكن عليه
ان يقول بعد قوله المقصود الفهوم اذ المقصود انما هو واحد وان كان الفهوم ظاهرا
اتبين بدله عليه قوله بل المقصود الاصلي الخ قوله اورد عليه ان هذا ربما يهدد عليه
هذا الذي يهدد عليه حد الفعل المصطلح اما اولا فلان الاصوليين لم يطلعوا

على ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في غيره وذلك يشعر بان زمان الحال جزء
مفهومه موضوعا لا ان منشا التلازم انما هو انه اذا استعمل في احد الازمنة
الثلاثة بالقرينة يصدق عليه حد الفعل فيحتاج في دفعه الى كلفة مخالفة ما يفهم
من تقسيم المصنف في هذه الرسالة قوله اذ لما سبق من التقسيم الاول تقدير
التقسيم على علم ليلا يقع الفصل بين معلوليه باجنبي قوله فلا يرد ان تاويل
اللام اذا لم يمكن الجنس في التقسيم فكيف يصير منشا للعلم بالفرق الى التقسيم
قوله وهو ان الفرق الخ الظاهر انه بيانة لما يدل اليه الكلام وليس بتاويل المراد بل
الكلام فيه ان يقال شرع في وضع علم الجنس الماهية فحيث التعيين يغني عن
ذكره في التقسيم فكانه ذكر فيه وبقي الفرق عليه وحينئذ يكون قول المصنف
فان علم الجنس الخ تنبيها على هذا لكن بقي ان تخصيص الفرق بينه وبين اسم الجنس
بالحد معينيه يحكم اذ الفرق الذي ذكره المصنف حاصل بين اسم الجنس
بمعينيه وعلم الجنس على ما يخفى قوله وهو معنى غير مدلوله وضع ما يتوهم وظاهر
قوله وضع لغير معين وهو ان الوضع يستدعي تعيين الموضوع له عند الواضع
بوجه ليتعين من غير طريق وضع اللفظ له فيأباه الوضع لغير معين وحاصل الدفع
ان ذلك التعيين يصح مجردا كما ليمكن وضع اسم الجنس لاجزئيه ومعه مخلافا علم
الجنس فانه جزئي ايضا قوله بل لا يثبتان لشيء كلية بل الكلية اي لا يثبتان الشيء
كما لا يثبت شيء لهما وانما اعاد المصنف والتقدم على اسمها لان عدم ثبوت الفعل
للغير ليس على الاطلاق كما سيشير اليه في التنبيه الثاني لا يقال لهذا منتقض
بالمشتق لان النسبة فيه كالم تلتفت النفس اليها فقد قوله المفهوم منها
صفة لمعانيها جارية على غير من هي له ولذا اعتبر الفوري والصباغ كما يدخل
الحكم جميع معانيها للتقييد والمجانبة ما يدل عليه قوله انشئها اللهم
الا ان يعلم الوضع قوله ومن قال من مبتدا متضمن لمعنى الشرط وقوله
ضرب ايضا مبتدا خبره محذوف يدل عليه اسم الذي هو خبر لمن المعطوف عليه

من قبيل لكن ما هذا وأنت بما هنالك راض قوله فهو كقوله مثلا الاولى تركه ههنا
لان المذكور في الصورة المشار اليها بذلك هو لفظ ضرب ومن لا فرق فالاجود ذكر
مثلا المثال على التعدد وجعله قيدا لما بعده لا يخلو عن شوب فساد وقوله لفظا
متعلق بموضوعة وله نفسها متعلق بوضع الالفاظ وقوله حيث كلمة مجازا ان
مع شرطها وجزاؤها محذوف يلزم عليهم الجزءين المستفادة لعدم الشرط هذا لكن
النسخ التي وقفنا عليها قوله وحيث بالواو والظاهر انها في الاصل بالفاء والواو
من مخفيات القلم والعلم انا هذا القايل هو العلامة التفتازاني وقفا تسمع في
هذا القول بالفاضل الاشيراباذي حيث ذكر في شرح الوضع الضعفي ان
الواضع حين قال ضربت ضربه للعدو العلاقي فقد ذكر ضربه وارادة نفسه فتلك
الارادة صار متعينا لنفسه فني ضمن وضعه لمعنى عينه لنفسه ورده المعتمد
بالطف الحق الزامالة بذهبه لانه يختار كما يدل عليه كلامه في كثير من المواضع فقال
وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعا للنفسه اذ لم يقع
الطلاقه وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون فيه موضوعا بالوضع الضعفي والاولى
ان الوضع الضعفي هو الوضع المتعلق فان وضع الالفاظ للمعاني لم يكن بدون
التفات الى شأن الالفاظ فلا احتياج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد
وضعها وضعت لانفسها ليكن احضارها حيث البحث عنها في وضع ضمني غير
مقصود بالذات الى هنا كلامه وفي توجيهه ايضا نظر لانه يلزم ان يخرج الالفاظ
المهملة المستعملة الى انفسها هنا لوضع الضعفي فيتوقف الحكم عليها باحكامها
على الحكم على المستعملة في المعنى وعدمها ولا فرق كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله
الزم عليهم يعني وضع المهملات الخ الملزم هو على هذا القايل هو الفاضل المذكور
حيث قال الحكم على نفس الالفاظ لو استفيد الوضع لكانت المهملات موضوعة
لانفسها لاشتراك الحكم بين المهملات والمستعملات والتزام ذلك فيها مكابرة في
قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق

انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه لم يحتج الى وضع
ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك في ذهن السامع فليس عليه
يحمل فيه هذا كلامه في الرامة ويكون رده باذ هذا القايل لم يدع كون الحكم
على نفس الالفاظ مطلقا بل يقتضي الوضع حق يلزمه القول بوضع المهملات
لان الحكم على نفس الموضوع بالوضع الشخصي يقتضي الوضع الضعفي على ما
صرح به الشيخ فلا يلزمه القول بوضع المهملات ثم يلزمه على حال المهملات
مع صحة الحكم عليها باحكامها وارتكابه التحكم في دعوى وضع بعض الالفاظ لانفسها
دون بعض مع انها كلها مستوية الاقدام في صحة الحكم على انفسها والحق في هذا
المقام ما تلوته عليك من الكلام وهو ان اللفظ من حيث يحكم على بدلوله يلحظ بالتبع
ومن حيث يحكم على نفسه يكون ملحوظا بالقصد والقضية في الصورتين لفظية وعقلية لما قيل من ان العقلية
اعم من اللفظية فيكون اللفظ في الصورتين مرآة للاحظة الحاكم عليها بالعقل
ومعانيها الحقيقية كما في الاولى واعتبارا كما في الثانية والاعلى بالوضع اخصا
الدلالة في الوضع والعقل والطبع وتغايرا بالاعتبارين في الاحكام اللفظية
فتعين الوضع وهو في الصورة الاولى يكون شخصيا كوضع الاسماء ونوعيا
كوضع المشتقات والجامدات وفي الثانية نوعيا فقط بان يقال كل لفظ هو
آلة لملاحظة نفسه في الحكم عليه او موضع لتلك الملاحظة فيستلزم وضع
جميع الالفاظ بهيئاتها او مستعملة حروفا كانت او غيرها لانفسها والتغاير
الاعتباري كاف في ذلك ويجوز ان يكون اللفظ باعتبارين بمعنى مستعملا
كما يجوز ان يكون المستعمل باعتبارين اسما وفعلا وحرفا والباعث على اعتبارهما
الوضع بينا اللفظ ونفسه هو ان قولنا ضرب فعل ماض مثلا قضية لفظية
شخصية فلا بد لها من قضية معقولة تحقق المعنى المصور وتغيره للذهب
المنصور وهو القول بان اطلاق القضية على اللفظية مجاز من تسمية الدال

بلسم المدلول ثانية لو لم يتحقق معها التغيرية العقلية لزم تحقق المجاز على هذا
المذهب بدون الحقيقة وهو باطل وما ذكر ايضا يندفع السؤال ايضا بعد تسليم
ولقائل ان يقول الخ فلا يحتاج الى الجواب فاسد الملهم للحق والصواب قوله الفعل
مدلوله يجوز ان يراد بالفعل الفعل اللغوي اعني الحدث ومدلوله الذي هو جزء من
او يراد بالمدلول المدلول التضمني والضمير المضاف اليه راجع اليه بالمعنى
الاصطلاحي استخدما وقوله كلي غير تاما اول وكان في اطناب الكلام تعميم
الفعل مع ان المقام يقتضي الايجاز بتاجوز وجعل الكلام جملة واحدة اشعارا
بذلك قوله بل هو باعتبار معناه كالحرف الخ سلم كيف لا وضعوا في كوضع
سائر المشتقات نظير قوله ولكان هكذا وجدنا اكثر افعل التي وقفنا امه
عليها والحق فيها اذا بدل لما لان الثلاثي تتبع في جواز بها قوله مستقلا بالمفهومية
الاول ان يقول كليا لانه المذكور في الدعوى الا ان حاولوا التنبيه على وجه تفريع
قول المصنف فجاز نسبته الخ اي باعتبار تحقق جزئياته وفيا سيها بذوات
متعددة تتحقق للفعل اللغوي او مدلوله الاصطلاحي وعلى التقديرين
المذكورين في ذوات متعددة تتحقق الكلي في ضمن الحرف واشار بكلمة من الى ان
ما للفعل ما لا يتعدد جزئياته في الخارج كالافعال المختصة به تعالى وعلى
التقديرين جاز نسبته الى خاص من كل واحد من المتعددة ذهنا وخارجا
فيخبر بالفعل الدال على الحدث الكلي من الخارجي باعتبار تبلم جزئيا هكذا
ينبغي ان يفهم الكلام في هذا المقام لتعتصم عن ضلالات الاوهام قوله وهو بهذا
الاعتبار فقوله بهذا تعليل وقع بين هو وبين خبره وقوله اذ فيه تعليل
للجهة فلا يلزم الاجتماع على معلول واحد منهم في اثنان ضمن هو الاول والحاصل اليه
تامل قوله فلا يكون جملة مسندا اليه تفريع على قوله مسندا باطلاق يشعر
بالمغايرة بين كون الشيء مسندا اليه ومسندا في حالة واحدة فيتقض بقولنا
المجهول مرفوع ويكون ان يجاب بمنع اتحاد حالتي الاسناد اليه في صورة

النقض لان اسناد المضي به لتخصيصه اما وقع بعد اسناد الاعلام اليه بخلاف
مدلول الفعل فان اسناده لزم اما ان المسند اليه شيء يلزم اتحاد حالتي الاسناد
والاسناد اليه وهو باطل ولقائل ان يقول لا يلزم من كونه مسندا باعتبار ذلك
الحدث امتناع جعله مسندا اليه مطلقا وان تاكون كذلك لم يكن فيه شيء اخر
لكن فيه الزام ما ذكر على كون الاسناد اليه باعتباره والذي الجئت من الجواب انما يتم
بالصواب هو ان يقال النسبة في الفعل لكونها نسبة تامة جزئية اوجبت
على فهم المتحدث المفيد بالزمان من الاستقلال وربطته بالحدث الذي
المسند اليه فلا يمكن اثبات شيء اخر له الا اثبات شيء لشيء ومنع المثبت له
الا ترى انك اذا عبرت عن الحدث مع الزمان بغير لفظ الفعل نحو ذلك قدره
على ان تخبر عنه وبه وبخلاف ما لو عبرت عنه بلفظ الفعل فانك لا تقدر على ان تخبر
عنه اصلا لحينئذ يندفع النقض لان النسبة بين المصدر وفاعله كونها غير
اصلية لا تفيد الا التخصيص كالنسبة بين المضاف والمضاف اليه فلا توثر
في استقلال المصدر ولذا يمنع المنع وهو ظاهر قال المعتصم بالطف الحق
انا لم نخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير والنقط
الذي اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت له
باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فلا اختيار
عنها هذا كلامه وفيه بحث لان قوله لانهما يدلان الى قوله لا يخبر عنه ليس من الشكل
الاول صغراه سلمته باذكره التنبيه الثاني لكن لكون الكبرى غير مسلمة قوله
اذ لا يثبت الخ ممنوع باذكر في صورة النقض لما مر لكن ما عن فيه ليس من
هذا القبيل بل من قبيل اثبات الشيء للمعنى باعتبار ثبوت الغير له غاية ما
في الباب ان المعنى المثبت له شيء ثبت للغير باعتبار ثبوته له فالمثبت المثبت
له واحد لكن جهة الاثبات والاثبات له متغايرة ولا ضير فيه ولا سلم انا
نحن فيه من هذا القبيل يكون المنع عليه حينئذ عبر حوانا الاخبار عنها لا كون

الاختيار هنا محلا لما للغرض وفرق ما بينه وبين قوله وبين الحرف الخ اعلم ان هذا رابع
لحكم الفعل من الاستقلال بالمفهومية عن الحرف وقوله اذ تخصص مثل بعد قوله الخ
للتعليل لم بعد وقوله فلا يعقل تفريع عليه كما اشار اليه الشيخ بقوله واذا كان غير
مستقل الخ توضيحه ان الكلمة لما كانت مستقلة لاستقلال المفهومية كما صرح
به المعتصم بالمنف الحق بمرسوم وعلم وان ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت
اللازم كما ان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم واشار المصنف رحمه الله الى
الامتياز بين الفعل والحرف باثبات الملزوم المستلزم لاثبات اللازم في الفعل
ورفع جواز سبته والاخبار عنه اللازم حيث قال لجاز تسبته الخ ورفع اللازم
في الحرف بدليل ذكر تعليله وتفريع عدم جواز الاخبارية وباكانت الرسالة مبنية
على الايجاز ترك المفرع بالواو الجامع بين الكلية والاستقلال بالمفهومية
في الفرق بينهما واكتفى بقوله كما ذكر ما يستلزم الاخر هنا وقال بعضهم المعتصم
بالمنف الحق ووجه تفريع قوله دون الحرف ان تكلف ويعتبره في قوله الفعل
كل مستقل اي دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ تحصل منه ومما الخ هذا كلام
ويفهم منه ان قوله المصنف دون الحرف متعلق بقوله الفعل كلي باعتبار
تقرير مستقل وايضا يفهم ان قوله اذ تحصل مفهومي الخ تعليل لمقدر هو قوله
لم يخبر به فيحتاج لان تقرير الشارح لاحاجة اليه بل التفريع الذي سياتي وهو
قوله فلا يعقل لغوص الراء فلا يخبر الخ بل يلغو عند قوله لاحاجة الاستلزامه
تخلفا لما في المفهوم من كلية دون اعني عدم استقلالية الحرف على الدليل وصرح
الى ما لاحاجة اليه على انه لا قرينة تدل عليه بل تقول لاحاجة الى التنبيه لان الاولى
ايضا لما ذكرناه تقلا عن هذا القائل من ان الاستقلال لازم فيه منتف عن الكل
لحقيقة التفريع المشتملة عليه والحاصل ان هذا القائل اعتبر تفريع قوله لم يخبر
به المشعر الى اللازم مع ما فيه من التكلف واعتبار كما تقدم عنه جملة قبيل
هذا ولم يعتبر هذا التفريع بالنسبة اليه بل تكلف في تقرير واعتبر مع ان

سرح التفريعين واحد وجه التطرق الى قوله في هذا التوجيه نظر لما في الاكلام تول
المصنف فحينئذ الغايب صحيح فان التنظير يرجع اليه ايضا تخصيص الكلية
تعسف واما ثانيا فلان قولهم الوضع المفهوم كلي لا يختص بغير الغايب بل يدخل
فيه الضمير وغيره فجعل التنظير المبني عليه مختصا بغير الغايب تحكم فالاوجه فيه
ان يقال في تعريف الغايب من قبيل الحي به وجعل جزئيا كما مر على ما فهمنا
من التصريح نظرا لغير الغايب بخلاف الحرف في كثير من المواضع وجعل محلا لها
بالكلية وقد يكون كليا ايضا نظرا الى ان كل المواضع جزئي فعلى هذا تكون النسخ
المنقولة عن المصنف متعددة وعلى اتحاد والحق انه قد يكون هنا هو الذكر
وعلى الشايع قبل الفائدة بتحقيق حيث قال كما سيجيء تحقيقه وحاصله ان ضمير الغايب
وامثاله كان موضوعا بجزئيات مندرجة تحت كلي هو المعنى الغايب مثلا حقيقة كما شاء
اضافة الاداة المصنف عد جزئيا حقيقيا كما مر نظرا الى قولهم اكثر ما يكون العدد
واقول فيه نظر لان الجزئية التي اعتبرها اللغة بناء على قولهم المعرفة ما وضع
معناه للجزئية الاضافية الصادقة على الحقيقة وهي احد التعيين المأخوذ في
تعريف المعرفة اعم من التعيين النوعي والشخصي لعدد ضمير الغايب الذي هو جزئي
اضافي على ما اعترف به هو جزئي حقيقي فما لحق في جواب النظر الضمير مطلقا موضوع
لجزئيات مندرجة تحت كلي حقيقة كاسم الاشارة كما في ضمير المتكلم والمخاطب او
اضافية كما هنا كما في ضمير الغايب فتكون الضمائر من حيث انها موضوعة لجزئيات
مندرجة تحت كلي بالمعنى الذي ذكرناه مشتقا وقد علم هذا التفاوت بينه
المصنف بالتنبيه العاشر وهذا الذي ذكرناه في الجواب هو المطابق لما ذكره ابن
اللغة تأمل اولا ولما لا يعقل الخ اي لا تحقق استعمال كل واحد من ذوي
وقوف في الفرق الاضافي الذي هو ايضا من الحقيقي لا يعقل ان يحمل الجزئية في قوله
المصنف جزئيين على الجزئية الحقيقية التي هي اخص من الاضافية ولا يكون المتبادر
من مقابلة الفرق بالكلي كلام المصنف الحقيقة قال المعتصم بالحق المعوز اراد

المستعمل والجزئين المتساويين كما ان اقل زيد والمال مجتمل اما ثانية ذو العدد فلا يستقيم
عليه على حصره بنوله والظاهر انه يقول وان كانا يستعملان جزئين الا انه يشترط في المستعمل
جزئيا ان لا يكونا الا جزئيا واحدا بين الجزئية والكلية في الاستعمال اما الاول فلانه لو
سئل عن ان زيدا وعمرا قد يكونان جزئيا واحدا وكليا اذا استعمل في جزئي طريق العدد وكيف لا يتوهم
والمستعمل فيه العدد ايضا موضوع له لان المعتبر في الموضوع له الوضع الافرادي هذا
كلامه وفيه نظر لان قوله المستعمل جزئيا لا يكون الجزئيا ان اراد كونه جزئيا في نفسه
والنظر الى وضعه فسلم والتنبيه عليه بالحمل وان اراد كونه جزئيا بالنظر الى العرض
الاضافي فلا نسلم ولا يجدي بعد تسليم الجزئية والكلية والجزئية فلا حاجة الى وضع كيف ولو
اعتبر مثل هذا التوهم لاخراج هذا الكلام عن ظاهره لكان كلام ان بقي على ظاهره اذ قد يتوهم
لا يستقيم من حكم العقل والطبع على ان هذا التوهم محال لا يتوهم له اعتبار اذ يقوله
كيف لا يتوهم في اول المستعمل فيه العدد معنى مركب والمركب غير موضوع له اذ دلالة المركب
على معناه عقلية لا وضعية كما قيل والمستعمل فيه العدد غير موضوع له ولو سلم فنقول له
بالوضع النوعي لا يتقدر حكما الوضع الشخصي لا وجدا ولا اعتقادا وكذا العكس بل لكل وضع حكم
كيف والتوهم الحادث لتوهم في مثل هذا الجزئي اما معرف مركب كلي وجزئي ولم يذهب اليه
فوهذا كذلك فاذهب من هذا الفاضل حيث اقتفى هذا الوهم الذي هو اضعف من نسج العنكبوت
فنسبه المصنف اخراج الكلام عن الظاهر لم نعرف ولم يلتفت الى مايرد عليه في هذا التقييد
من حصر استعمال الكلي والعدد من ذوفوق في الجزئي الحقيقي والحق المقبول عند ذوي العقول
والفضول ان الكلام انما يخرج من الظاهر لدفع الاوهام اذ ما لم يورث الخلل في المرام والا فقد يجب
ان يبقى على حاله وكمال دفع الوهم على المتعرف احواله هذا ما اردنا ايراده لتبديل ما في اصله
المذكور في الاصول ومسى انه يجعلنا من اهل الحال المتفكرين في المال والمآل بحق اسم الكبير
المتعال وصلى الله على رسوله خير الانام محمد وآله وصحبه الاعتزاز الاعلام تستجد اسروره ورضي
والحمد لله رب العالمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المجرد او لا حاضرا وشاهدا ثم يحكم واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون تاكيدا لاختصاص استفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص والسلة من حق عليه وما يقال من ان سنة منهية لقول تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو سنة المنع لا اتيان المنع عليه وايضا الخطاب مخصوص من غير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك هنا في تقديم الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة الاختصاص مع بعض نكات السابقة هناك ويوارد ذكر المعلى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة على اله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين كان اولى اذ قلت بكلام تام غيرك اذ كنت ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يتحقق حال المناظرة من حيث هو مناظرة لان غرضه اظهار الصواب تقريرا وتدريبا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل

على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من القضيتين المتاديتين الى مجهول نظري ولابد ان يلاحظ هنا سؤال ساقط نافع وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعى الاعجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فقط انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو اما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي منقول عن الغير فالناقل من حيث هو ناقل ليس ملتزما صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة الدليل المنقول او اقام دليلا راسما على ما نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع هذا النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث انه مدعى ليس مقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي واما قيدنا المدعى من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعى اخر فيتوجه عليه المنع

لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل
واعلم ان ما ذكره المعلل انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع
حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي مقصودا
فيه وايضا لا دليل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع
المدعى ولا شئ هنا يصلح لذلك سوى الطلب لان منع
النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى
يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما ويبقى
ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض و
المناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة
ونقض تفصيلي ولا يتوجه شئ من هذه الثلاثة على النقل
او المدعى فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى
يكون كلها منعا فالذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص
بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد
اذ عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت يده اي
بالدليل فمنع ذلك الدليل سندا مجردا اي غاريا عن السند
او منع سند السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل
اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين لان منع الدليل اما ان يقارن
شاهدا يدل على المنع عليه او لا فان كان الاول فهو نقض
اجمالي او مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان

يقال منع مقدمة الدليل ويريد ما ذكره سابقا من ان المنع
طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث هنا لذلك التنبيه
على ما ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع
مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض له ليمكن
المناقشة فيما ذكروه بانه كيف يجوز ان منع مقدمة
معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية وتعنده فيه
مكابرة والا بين من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق
بينهما وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان المناظر في
مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها انه
كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
بعض منها او كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه
حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد
واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا و
طالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح
ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فلا يكون مانعا وايضا يصح
ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد
الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فلا يكون ناقضا نقضا اجماليا
ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي
حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فلا
يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة
الدليل ولا طلب ههنا ولا نقضا اجماليا وهو فلا يحل محل
كلام الخصم في دليل المعلل من المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل يدعي ان معللا يكون

التحليل حقد ليعلم حقيقته دليله او بطلانه وليس للسائل
هنا ذلك لامطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على النقض
غصب بل المعارضة ايضا غصب فما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثالثة يكون نقضا اجماليا او لابد دفع السند بالمنع
والابطال الا اذا كان مساويا بالمنع فح يدفع بالابطال
يعلم ان المنع من المعلل سند المنع على وجهين الاول على
سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له اولا لان
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي
يجب على المعلل عند منع المانع اثباتها والثاني على سبيل النفي
بالدليل والنقيض وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
له بحيث يلزم من دفع السند دفعه وهذا التفصيل عمم
الدفع في كلام المص اولا وخصصه ثانيا بالابطال ويمكن ان
يخصص الدفع بالابطال بقرينة كلام المص كما هو الظاهر ويكون
المعنى لا يبطل السند الا اذا كان مساويا له فانه ح يبطل لكن
يكون الكلام على السند على سبيل المنع سترة كما بالكلية في ثمن
على هذا التوجيه واشتهر بين المجردات المساوات لا يستلزم
ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم الملك
كل واحد منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم فيها وهو
ظاهر ح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه تمشيا مع انهم
يقولون كذلك وان كان عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم
فان قيل السند على ما تقدم هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وان لم يكن مفيدا لان الواقع في يجوز ان يكون اعم
فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند المساوي

قلنا عدم دفع السند انما هو على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم
من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة
فحقيقة المعنى لعم مرادك ابطالها لم يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل سائل فيه ثانيه او
نقض اي الدليل وهنا محمول على ظاهره بالتخلف اي
تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض
لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما بتخلف الحكم عنه
او استلزامه فسادا اخر على اي وجه كان من الخصوصات
او عورض اي الدليل ولو فسرتم بما ادعى المدعي على ما قيل
لا اختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل
دون المدعى بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف
ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كما في لغات العامة الورود
فيسمى قلبا او كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل
والا فمعارضة بالغير وما كان السائل مستدلا لانهما في
الصورتين اي النقض والمعارضة صرت ما تعا اي سايلا
يعني ان تعلل الاول في الصورتين يصير سايلا فكما ان
للسائل هناك ثلاثة مناسب كذلك للمدعي الاول في كل
واحدة من هاتين الصورتين تلك المناسب ويقال من ان
المعارضة لا تعارض فاسد غير معتد به ويمكن ان يجعل المانع
في عبارة المص على المناقضة وهو الظاهر لكن الاول اولى

فاعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الارزى فى المحاكمات
هو ان النقض مقدم على المناقضة وهى مقدمة على المعارضة
فلو قدم الفصل النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبيع
وايضا المنوع الثلاثة يجرى فى التنبيهات ايضا كما لا يخفى
على من له تتبع فالقصر على الدليل وهنا اما لكتفائه بالاصل
او لجعله الدليل اعم مسامحة بان يقول الطرف متعلق بقوله
فى صدر الرسالة اذا قلت بكلام اه هذا شروع فى تمثيل جميع
ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلى وهو ما لا يسبق على
وجوده عدم ناولا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب
لكنه ليس هو المشهور لانه المحقق التفتازانى والمصرح مقدم
عليه فان طلب صحة النقل فحصر المقاصد او مدعيا بدليل
اما اسناد الكلام حقيقة الى ذاته وفى بعض النسخ اسند
اليه اى الى ذاته قال المسخيين واحد وكلم الله موسى
تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى وفيه ان هذا الدليل
على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له
تعالى واما على انه موجود فى نفسه بوجود غير سبوق
بالعدم فلا احتمال ان يكون كالعلم الذاتى والوجوب
الذاتى ولا يلزم من كون الشئ صفة لشئ وثبوته كونه
موجودا او ثبوته فى نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون فى الازل
ولا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية
الكثرين نخصص مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى
ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده فى نفسه
ليس بما نحوذ فى المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود

الكلام

الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا
على ان كونه ثابتا له فى الازل ايضا لا يلزم من هذا الدليل
وفيه ما فيه فغيه ما فيه فيمنع لجواز ان يقال
لانسلم ان هذا اسناد الكلام الى ذاته حقيقة لم لا يجوز
ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان فى النسبة او
فى الطرف فيدفع بالاصل تقرير ان الحقيقة اصل والمجاز
فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على
من يزعم انه اراد غير المعنى الاصلى او ينقض بالخلق
بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال
الله تعالى خلق سبع سموات فيوجد الدليل الدال على ان الكلام
صفة ازلية فى الخلق ايضا مع انه امر اضافى اذ هو عبارة
من تعلق القدرة بالمقدور فيخلف الحكم عن الدليل واشار اليه
بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة
صفة ازلية موثرة فى المقدورات عند تعلقها بها فيمنع
سند بانه حقيقى بان يقال لانسلم انه اضافة لم لا يجوز
ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه اضافة
الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل
على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته لكن عندنا ما يدل
على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة
وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا فى الازل وقد علم من هذا
التقرير ما فى عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس نفس
الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويرد قوله
فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف

وبسبب هذا الموضع قوله ان الكلام لغوا للفواد وانما جعل
الكلام على الفواد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور
الذى قال به القايلون بان الله تعالى متكلم والثانى المشهور
ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومباحثه ههنا
على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة
اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد لها زايدا
عليه معتدا به لكن نورد مسئلة شهيرة متعلقة بفننا هذا
فان تحقيقها ينفع للبتدين وهى ان المعارضة فى المعقولات
كالنقض فى الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بحيث مقدمته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على
صدقه فلا يكون صحيحا فلم يكون محصلا لمعارضة نقضا
اجماليا لانها يدل على ان دليل المعلل بما لا يستحق ان يستدل
به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة فى الدلايل
العقلية انها تلزم وتمات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف ادلة
النقلية اذ هى امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
امارات الشى تحقق ذلك الشى هذا ما قالوه فى بيان هذه
المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه فى بيان كون المعارضة
فى قوة النقض الاجمالى انما يدل على ان كل دليل يعارض لكن
ان ينقض لكن ذلك لا يكفى فى كونها فى قوته اذ ما لم يستلزم
استلزام الشى شيأ لا يقتضى كونه فى قوته وما ذكروه فى
وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلى يقينيا وكل دليل
نقلى ظنيا وكلا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر فى
مطلق الدليل فما الفرق حتى يكون العقلى ملزوما والنقلى

غير

غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغى ونختم الكلام على
هذا المقام ليلا يجر الى الملال واسرار هذا العلم بالعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إلهام الخطاب والصلوة على
رسوله المبعوث لافهام الصواب وعلى اله و
عشيرته المتادبين بحبل الاداب اما بعد
فهذه فايدة بجاب بل زايدة لا تخلو في الحاشية على الشرح
المشهور بين اولى الالباب للرسالة المشريفية المعضة
في الاداب تكشف عن وجوه مقاصد القاضي وتشرح
ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي
الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب
والله الموفق واليه المرجع والماب

قوله لك الحمد الحمد
مصدران شهر ان احدهما لغوي
والاخر عرفي وكل واحد منهما
يحتمل ههنا وعلى كلا التقديرين
اما ان يراد المعنى المبني للفاعل
او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر
ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد
ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون
للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون
للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل
ولام لك يحتمل ايضا ان يكون لاختصاص
الصفة

الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فهناك اشارة و
اذ يجوز احتمالا حاصلا من ضرب المثلثة
في الاثنين اولا وضرب الثلثة
السبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد
وعشرين ثالثا فليتامل قوله
تنبيها على القرب فايدة هذا التنبيه
اشارة الى ان هذا الحد قد وقع على
وجه اللايق اذ اللايق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكر في
النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا
ترجع هذه النكتة الاولى الى الثانية
فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر
ان يجعل قوله ولان اللايق بحال الحامد
اه علة للتنبيه المذكور بترك العطف
قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه
على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه
اللايق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه
على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
حاضرا وشاهدا ولما كونه ملحوظا
في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه
بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين
بين النكتتين بون بعيد الا ان مدارهما

على مقدمة واحدة وهو ان اللايق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا
ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال
الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو
الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره
وذلك لان التنبيه على القرب اشارة
الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا
يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة
ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع
عليه التنبيه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع
الاذن الشرعي في اضافة القرب اليه تع
ولا يخفى انه يمكن ان يجعل النكتة الثانية
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة
الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته تح
حاصل النكتتين ان اختياره الخطاب لما فيه من
التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث
واعلم انه يمكن ان يقال اختيار ابن الخطاب
لرعاية صنعة التلميح استغراب او الالتفات بناء على
ان سوق سورة التسمية بطريق الغيبة او لمراعاة
الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طريق المناجاة

ومدار

على الغيب كما الايه
وما فيه من التنبيه

ومدار المناجاة على الحاضر كما لا يخفى
اولا نبينا ان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود
حاضرا وشاهدا في الحمد لا قبل الشروع فيه
ولو سلم فلا يتم الترديد لان المقصود توجيه اختيار
الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد
بقوله او لا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا
يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا
انما يلائم هذا المعنى ثم لو ترك قوله اولا وقوله ثم
يحمد لكان الحصر والظهر كما لا يخفى توضيح قوله استبان
منه وما قال في الحاشية كما يديم ولم يقل كما يبدء
عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ
المحمود كانه حاضر مرئي شاهدا لا ان يحضر حاضرا يجب
الخطاب معه الا ان يكون المقصود من الخطاب بيان
معنى الاحسان في دين الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها
فتدبر واستبان بناء فيه ان كون اللايق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود او احاضرا وشاهدا لا ينافي
تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا يعني قبل الشروع في
الحمد او يعني قبل الفراغ منه لان قوله لك من الحمد فتقديمه
لا يستلزم تقديم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد
في الحمد حتى يحتاج التقديم لاجله لك وا خير لانا في
كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله

المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على
الاول واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما
وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين شيء
موضوعه للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه
لانه المستفاد من تقديم الظرف وللاسناد بعد هذا
قال في الحاشية ما هذا حاصله ان هذا بنى على ما
صرح به السيد السند في بعض تصانيفه من ان
لام الملك والجنس يدلان على اختصاص المدخول
ان تم تم والا فلا وفيه نظر لما ان لام الملك
المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
للاختصاص المتقدم واما ثانيا فلان لام الملك
كاف في الدلالة على اختصاص المتقدم على قول السيد
السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق
او للجنس او للعهد او لم يكن هناك لام التعريف
واما المعرض بلام الجنس فلانه قدس سره قد
اراد ان يبين ان اختصاص كل محمد تعالى
كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من
لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى
غير مذكور بعد هذا المقام المفهم الا ان
يقال المراد بالاختصام ههنا ايضا اختصاص
كل محمد بغير الله ابلغ في الحمد وان المتبادر من

ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد
ان ينقل كلام قدس سره على ما وقع في محل يعينه من
غير تعرض فيه لذكر لام الجنس ايضا يفيد
الاختصاص ايضا ان افادة التقديم للاختصاص
مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد
من لام الملك اذ قد لا يكون شاهد على المؤكد
في افادة المعنى المؤكد افاده بعد افادة اللام
او الطائفة الافادتين وان كان نفس اللام
مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في
قوله لك يدل على الاختصاص الذي وضعت له
بحيث انضام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب الى تقديم
المسند اليه المسند يدل ايضا على الاختصاص لا بعد
ذكرهما بل لا يتحقق الابعد تحققهما فتامل واعترض
ايضا على الدليل المذكور بانا انما نسلم اذا كان الاختصاص
المستفاد من التقديم هو اختصاص المستفاد من لام
بعينه وليس كذلك لان اختصاص المستفاد من لام
اختصاص الحمد بمن هو له الذي هو اختصاص
والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه
بالمسند وحاصله اختصاص الحمد به تعالى بالاختصاص
به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن
دفعه بان اختصاص احد مع يستلزم اختصاص
بالاختصاص مع ضرورة انه لو لم يختص به الاختصاص

بان يقال الرواية المذكورة لا تدل على النهي عن
المنة بجواز ان يكون المبطل مجموع المن والا
ذى لاكل واحد منهما ولو سلم فيكون المن مبطلا
للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا بجواز ان يكون
المرء نفسه مباحا لكنه مبطل عمل اخر لمقارنته ثم
ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي
عن المن ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة
لا مطلقا فلا اشكال قوله مدفوع بان اه قد يمنع
لم لا يجوز ان يراد بالكلام مضافا محذوفا اى استحقاق
المنة واستحقاق المنة مع الاعتراض عنها ليس مذموما
شيعا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل
وما ذكره في الحاشية هنا في رد هذا الجواب من ان
اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام
الحمد والمدح فمحل نظر لان المراد باستحقاق المنة
الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة المنع الجليلة التي
لا تعد ولا تحصى مع الكمال اللائق والغنى اللائق
المطلق عنها لا كان المنة كما يتوهم مرتقابل
قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا مزورة
ان الامكان اع محال ايضا ولا شك ان
اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور
يلائم مقام الحمد والمدح لكنه في غاية الكمال
قوله لانسان المنع عليه الانسان
والمنة سترادفان كما اشار اليه في الحاشية

وكون المراد به هنا بقرينة المقابل واضافته
الى المنع عليه المعنى المبني للفعول فلذا ضمره
في الحاشية بكون المنع عليه ممنونا يستلزم كون
المنع باتا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال
اراد بكون المنع عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا
يقتضي كون المنع باتا فكان في قوله في الحاشية
تدبر اشارة الى هذه النكتة فتدبر قوله وايضا
الخطاب اى الحكم الخطابي مخصوص بغير امتنع كما
ان نفس الخطاب مخصوص بغير وتمنع ذلك ان يجعل
الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما
كما هو مصطلح الاصوليين وتذاهب عن الاعتراض
بوجه اخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم
المنهي عنه هو المنة التي تكون الغرض منها تحقيق
المنع عليه وتحقير المنة التي يكون الغرض
منها تنبيه المنع عليه لا ينفع في الكفران فلا اشكال
في اثبات مطلق المنة لله تعالى قوله تعظيما
لشانه الضمير اما راجع الى الذي او الى
الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم
شانه تع مندرج في قوله مع بعض
النكات السابقة وانما ترك نكتة تشريف الذي ﷺ
اعتمادا على المقايسات الى التعظيم لما بينهما
من القرب او انه جعل التعظيم والشرف
نكتة واحدة على ما سبق وان تعلم

ان رعاية التناسب بين دعاء الصلوة والحمد ينبغي
يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند
اليه هنا قوله وافادة الاختصاص هذا
الكلام يدل على ان لام التعريف لايفيد الاختصاص
حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص المستفاد من
كلمة كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه وكان
تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد
لان تاخير افادة التقديم للاختصاص من افادة
لام التعريف غير ظاهر بخلاف تاخيرها عن افادة
لام الملك في قوله لله كما بيناه ولا يخفى ان
الاختصاص هنا يصح ان يكون حقيقيا لو
كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت
للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار ولا غلب
اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه السلام
غير مناسب واما ما يقال من انه لو كان اضافة
بيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو
كانت للاستغراق فهو حقيقي فانما يقرر ان الصلوة
لايجوز لغير الانبياء ففيه نظر فتوضح البعض انما اشارة
الى التعظيم والتزيين نظرا الى سوق الكلام المسند هنا
ايضا عليه ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى خلاصة قوله
اللايق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا يعني ان الذي
يحال ان يلاحظ المصلي عليه ولا شك ان المسند كونه كذا

على الشيء يستحق التقديم وذلك ان تقول خلاصة ذلك
ان اللايق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا
ولا شك ان الصلوة على النبي عبادة سواء فالمسند
لاشك انه على الله سبحانه وتعالى يستحق التقديم وانت
تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان نسبة بين المصلي
والمصلى عليه متأخرة عنهما كما لايخفى قوله ولو اراد
او قد يجاب عنه بانا نعدل عن الطريق المشهور
اشارة الى ان الصلوة على النبي عم ما يتضمن
الصلوة على اله واصحابه بل على جميع المومنين لانه
رحمة للعالمين فنزول الرحمة مستلزم عليه تتضمن
نزولها عليهم قوله على اصحابه الدال على اصحابه ايضا
بان يقول سلام على اله واصحابه الرحمة الجليلة لكن
تركه يمنع قوله وهذا دعاء شامل للبرية على ما عرفت
وانهم قوله تامر خبري انما قيد الكلام بربه
تعيينا لمحال المناظرة وتنبيها على ان الواحدة
انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القايل
قائلا او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
المعقول محكي بحرف لايتعلق به المواخذة كما
يجيء بل المواخذة انما يتعلق بنفس المقول وهي
جملة خبرية وما يقال من ان المعقول لايحصر في
الكلام الخبري بل يعم وغيره من الالفاظ مطلقا
وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير
مناسب ففيه ان هذا انما يتم اذا كان قوله

المناظرة محمول على الاستقلال كما هو المتبادر
وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول
الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان
يكون العلة الغائية شرطا ايضا سلمنا لزوم انما
يلزم توارد العلتين المستقلتين متغايرتين
بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس
بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالذات عليه وهو غير لازم وكان
في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا
فليتدبر قوله او مدعيا اه الظاهر ان يقول او
مدعيا بالواو الا انه اختار كلمة او للاشارة
الى منع الجمع بين مقتضى التعليلين المذكورين
وبايقاعها بالانفصال بين هاتين التعليلين
ليس بشيء حسبما لا يخفى وانت تعلم ان في تعيين
المدعى من نصب نفسه سامحة والظاهر ان يقول
من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل ان كان
نظريا او بالتنبيه ان كان ضروريا خفيا او اما بايقاظ
من ان النظر تفسير وبمن يفيده مطالعة النسبة
الواقعية كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا
خفيا محتاجا الى اناة خفاء او نظريا ففيه نظر
لان المتبادر فرد المدعى من يفيده الحكم المحتاج

الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص
التنبيه على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم
من الناقل وح لا يحسن التقابل بينهما قوله
فالدليل لا يختلفان ح وهمك ان قوله او مدعيا
فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين والعقد غير محرور كما ان قوله
فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه
الشارح ليس هناك عطف شيئين على شيئين
بل عطف جملة على جملة ويؤيد كلمة الفاء في
في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان
الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب
الصحة لم يحتج الى هذا الفاء اذ يكتفى فاء
الجزائية التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى
قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان
يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا يدان
يلاحظ ههنا ايضا سائل ما ر انفاد وجه ذلك
اما على التقدير الاول اعني كون
المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده لان المناظر من حيث هو
مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على
ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما
على التقدير الثاني اعني كون المطلوب
نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا

لايليق المطالبة فيه من الناظر من حيث هو ناظر
اصلا وعلى كل تقدير يجرى فيه مثل ما ذكر سابقا
فليتذكر وايضا بناء الكلام هيهنا على ما هو المشهور
بين الجمهور من اعتبار كون المط مجهولا نظريا
وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على
البديهى فليتامل قوله هو المركب اه هذا
التعريف على راى المنطقيين واما على راى
الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مط خبرى كما ذكره فى الحاشية وفيه
نظر لان المشهور ان الدليل عندالاصوليين
لايكون الا مفردا كما لعلم بالنسبة الى وجود
الصانع لكن التحقيق انا الدليل عندهم منقسم
الى المفرد والمركب من المفردات المعرفة والمقدمة
المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند
المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة
مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه
على القول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر
فى احواله لكنه لايتطبق على التحقيق كما لايخفى
ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر فى
نفسه او فى احواله بان يكون متعلقا باحدهما
والنظر لايتعلق بنفس الدليل المنطق ولا باحواله
بل بجزئه الذى هو ذات المقدمات المعروضة
للهيئة وكذا ان يقول المراد بالامكان الامكان

الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اى
لايكون التوصل بصحيح الى مط خبرى ولا
عدمه حتى ورد ما له والدليل المنطقى لاشتماله
على الهيئة يستلزم التوصل الى المط الخبرى
فيكون التوصل فيه حتى ورد ما له قوله
من قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا
مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب
وذكروا فى تعريفه قضايا بمعنى ما فوق
الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان
التحقيق انا الدليل فى الحقيقة لايتركب الا
من قضيتين وتقسيم القياس الى بسيط
والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان
القياس المركب فى الحقيقة ما فيه هذا الملخص
ما ذكره فى الحاشية فليتامل قوله
اولى وجها الاولوية على ما اشار اليه فى
الحاشيتين هيهنا ان التعريف المشهور بحسب
الظاهر ينقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى
معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها
لانها لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة
لما شاع وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان
على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف
التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض
طردا بان المراد بكلية ما هو المشهور التصديقى

لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج منه الادلة
البينة الانتاج ان لا يستلزم شئ منها العلم
بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة
بدليل اخر الا ان يحمل العلم بشئ اخر على الالفات
اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا
التعريف انما يثبت بما ذكره من النقض اذا لم
يرد مثل هذا النقض عليه دون المشهور وهو
لم يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق
بغاية ما وعلى التصديق بمناسبة المبادي
لفظ تحصيل الكسب المؤدي الى مجهول
تصوري او تصديقي ولا يصدق على
القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها المؤدي
الى مجهول حقيقة ولا يرد شئ من ذلك على
التعريف المشهور ويرد على كلا التعريفين
انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل المؤلف
من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد
والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب جزء
اخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه
واطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه
غير ظاهر وايضا لا يمنع النقل والمدعى الا
مجازا اه يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا
معناه الحقيقي ح يكون الجائز قوله

او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما
خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة
على هذين التخصيصين على ان النقض
بالملزومات يندفع بوجهين لما عرض احدهما
بان المراد من المزوم هو المزوم بطريق النظر
لا نظر فيها والثاني ان كلمة من تدل على العلية
وهي ليست علة الجواز بها والحكم بان اعتبار
النظر والعلية خلاف الظاهر محل النظر وعن
الاعتراض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في
الجملة او المراد بلزوم العلم بشئ اخر من العلم
به لزوم العلم بشئ اخر من العلم به فقط او مع
انضمام امر اخر وح يندفع النقض بالادلة
الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم
من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
ظاهرا وح يندفع النقض بالدليل الفاسد
الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على ان
فيه على التوجيه الثاني منع دفع الاعتراض
بالادلة الغير البينة الانتاج التي يستلزم بها
اعتراض التعريف المشهور هذا الصدقة على
هذا الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد
ايضا على التعريف المشهور ظاهرا لتدخل في
الشبهات مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم
الظاهر بطريق الحدس والمقدمات الغيبية

الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اعني
نسبة المنع ان النقل والمدعى فقولك
هذا النقل م او هذا المدعى م معناه ان
دليله م وكذا يحتمل الايراد من المنع نسبة
معناه الحقيقي ومن المجاز المجازي في النسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال
لفظ المنع ح يكون المجاز بمعنى المجاز في
الطرف اعني لفظ المنع فمعنى قولك هذا
النقل او هذا المدعى م انه مط البيان مثلا
والظن كلام الشارح المحقق فيما بعد انه
حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع ان
المعنى الاول اظهر ولعل ذلك لان منع
النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي
لان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل
فيه يجب الظ فالباعلى ان انطباق الدليل
المذكور على المعنى الاول ظ البطلان
ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل
المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في
الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى ثم
اقول الظ ان المراد من النقل معناه المصدري
لا المفعول لان المفعول لا تعلق له بالمواخذة
والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل
بالمعنى المصدري كما حققه الشارح المحقق

ثمنا

معنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى
هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره
في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية
معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس
النقل قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة
من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية
ويويد كلام الشارح الاداب المسعودي
فارجع اليه بالتامل الصادق قوله
طلب الدليل اه الظاهر المراد هو الطلب من
المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا
سواء كان نفسه او من المستدل على قياس
ما مر لكنه خلاف العرف والمراد بالمقدمة
اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو
المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون
معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة
على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة
لا مانع من اعتبارها في قانون المناظرة
وسيجي لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان
يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير
الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر
في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد
في نسبة المنع الى الدليل كما سيجي لعبارة
وكذا اه تقول لو كان معناه ما ذكره يلزم

ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا تجار المدبر
قوله ظ العبارة هذا اشارة الى انه يمكن توجيه
العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى
المدعى والى الدليل المذكور سابقا لكن الكل
خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشيتين ههنا
ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير
انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المطمن المدعى على دعواه بل طلب الدليل على
مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من
المدعى او لا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام
على هذا التقرير ايضا على ان الاستخدام غير ظ
ههنا على ما هو المشهور في تفسيره وكان في قوله
بطريق الاستخدام اشارة الى هذا وايضا لو حمل
الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى
واما قال سيوهم لان ظاهر الحال صارف عن
ظاهر المقال قوله على ما قيل اشارة الى
الاختلاف الواقع في بيان المراد ههنا كما
اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول
كما سيجي قوله ما يتوقف عليه فيه انه
صادق على نفس الدليل مع انه ليس مقدمة
قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه
التوقف على صحته وح لا يصدق التوقف
على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل

على نفسها وكان ان تقول كلمة ما عبارة عن
القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه
ولقايل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن
القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرايط
الادلة كما يجاب الصغرى وكلية الكبرى
مع انها مقدمات بما لمعنى الحق ههنا على ما يدل
عليه كلام السيد السند في حاشيته وان
كانت عبارة عن مطلق الشئ يلزم ان يصدق
التعريف على نفس المستدل عليه وغيرها
من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على
المتفطن لا يقال المراد بالتوقف التوقف لا
واسطة والتوقف في تلك الصورة ليست
كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف على
اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل
عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال هذا
التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة
الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون
منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل يجاب
الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان
لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة
في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل
على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع
وموجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة

واما قوله فان محل المنع اه فيدل على انه
حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي
واعتبر المجاز بالنسبة دون العرف في
كلامه نوع اضطراب على ان فيما عرفته
سابقا ما يدل قوله فالتخصيص اه وجهه
التخصيص ان كل واحد من نقيضي النقل
والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر
بخلاف سنعها مجازا فانه كثير شايع فلذا
تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت
اه اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا
اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر ان فاء فاقعة
على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين
الانواع الثلث وطلب الدليل فلا يحتاج الى
تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة فوجه
التخصيص لشرط المحذوف بمنع المدعى بل
الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل
والمدعى لا يمنعان الا مجانا او اذا عرفت
معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت
ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا
يطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف
قوله منع اه لا يخفى ان ورود المنع
انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات
الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كان المقدمات

باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق
منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر
وانما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على
المقايسة الى ما سبق او لاعتبار الاحوال
فلعله اذا خلاف ما سبق فتغييرها على جواز
الوجهين وكذا الكلام في قوله من نقض
وعورض قوله بزعم المانع اه فيه
انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله
لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد
للتعريف لانه لا يصدق حينئذ على سند اصلا
ضرورة ان غرض المانع من ذلك السند
ليتم به المنع يجب بنفس ورود المنع بزعم المانع
الا ان عرضه قد يطابق الواقع وقد لا
يطابقه على قياس سائر الاغراض ثم لو قيل
سابقا في المنع بزعم المانع لم يرد عليه
شيء وذلك ان تقول ان اللام لام العاقبة
يرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه
خلاف الظاهر وكانه لذلك قال ما قيل
مع انه قابله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به في الحاشية قوله منع
بعض مقدمات الدليل اه فيه ان هذا
منع ايضا بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات
الدليل لا بالمعنى الاخص لانه لفظ

ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من
ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما
يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع
الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب
لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة
ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب
بجواز ان يكون المناقضة منع الدليل
بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال
من ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة
بمعنى طلب الدليل عليها وبين ان الطلب
لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي هو
النقض بمعنى ابطاله لا شك ان ابطال
الشيء دعوى لا بد له من بينة تدل
عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى
على ان عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفي
الفرق بل على خفاء بحث قال تأمل حتى
يظهر لك الفرق فليتأمل واما ما يقال
ثم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلا يحتاج
الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد
على اطلاقه مكابرة والقول بان بداهة

العقل

العقل داخلة في الشاهد تعسف ويستلزم
ان لا يكون المنع المتوجه بديهية منعا
مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا في مخلف
الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا آخر
مع ان الظاهر من تحقيقاتهم الانحصار فيهما
ففيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل
على فساد الدليل كما سبق ولا شك
ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده
بلا تعسف واستند عندهم ما يذكر
لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا
الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم من
كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم
ان لا يكون المنع المتوجه ببداهة منعا
مجردا على ان بطلان اللازم مما لا بد له
من بيان ولا يخفى ان فساد الدليل
راجع الى استلزامه خلاف ما يحكم به
ببداهة العقل فهي داخلة في استلزامه
فساد آخر على ان الحصر المذكور استقرائي
لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض
وتحقق المادة المفروضة غير معلوم
فلا اشكال قوله وربما يجد نفسه الخ
فيه ان المناظرة مقدمات الدليل قد تكون
مترددا في بعض منها من حيث هو مجموع من غير

ترد د فی مقدمة واحدة منها علی التعیین
علی قیاس الحکم بالفساد فالتقسیم غیر حاصر
ویمکن دفعه بان التقسیم استقرائی
وتحقق الصورة المذکورة غیر معلوم ولو
سلم فلا شک فی ندرة وقوعها والمراد من
النظریة مقدمات الدلیل هو النظر الکثیر
الوقوع علی انه لا تقسیم ههنا بل المق
ایراد بعض الصور الذی شاع وقوعها
فی مقام المناظرة کما یشیر الیه کلمة ربما
مع ترک اداة الحصر وایضا یتجه انه
لا تقابل بین القسم الاول وشی من
القسمین الاخرین کما اشار الیه فی الحاشیة
ههنا وان کان بین الاخرین تقابل کما
اشار الیه فی الحاشیة الاخری ویمکن توجیه
ذلک بان قید الوحدة معتبر فی القسم
والصورتان اللتان یجتمع فیهما القسم
الاول مع الثانی والثالث من قبیل اجتماع
اقسام او القسم اعتباری وقید الجهتیة
معتبر فی الاقسام وح یحسن التقابل
بینهما لکن یابی عنه تقیید القسم الثالث
بما یفسد القسم الثالث لیلا یجتمع مع القسم
الثانی وما ذکره فی بیان حکم القسم الثالث
من انه اما ناقض نقضا اجمالیا او تفصیلیا

علی ما فی بعض النسخ لان النقض التفصیلی
فیما نحن فیه باعتبار اجتماعه مع القسم
الاول واما ما اشار الیه فی الحاشیة
الاولی فی توجیه ذلک من ان یحمل
الکلام علی المنفصلة المانعة الخلو
او یعتبر قید فقط فی القسمین الاولین
حتی یکون الصورتان المذکورتان وسطتین
بینهما ترکنا احالة الی المقایسة فیکون
الانفصال محمولا علی منع الجمع فغیه نظر
اما اولا فلانه لا انفصال فی ظاهر الکلام
ولا حاجة الی اعتباره واما ثانیا فلان
ترک بعض الاقسام فی التقسیم احالة الی
المقایسة مما لا یخفی فهو المشهور اللهم الا
ان یقال الی ان الکلام اما محمول علی
المنفصلة المانعة الخلو او علی انه
لا انفصال ولا تقسیم لکن ذکر بعض الصور
مع قید فقط وترک بعضها احالة الی المقایسة
نعم فی التعبیر عن الصور الثلث بالاقسام
تسامح لا یخفی واما ثالثا فلانه لا حاجة
الی اعتبار قید فقط فی القسم الثانی بل یکفی
اعتباره فی القسم الاول علی ان المتبادر من قید
فقط فی القسم الثانی سلب الاول والثالث
معا کما انه فی القسم الاول بمعنی سلب الثانی

من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالقول
ان التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا
بحيث يلزم اه والتخصيص ان قوله بحيث يلزم
من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكره
من ليل كون الكلام على السند المساوي
على سبيل النفي مفيدا فهو مع ان المساواة
اعم مما للزوم وان كان تقييد السند المساوي
يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على
اطلاقه مفيدا وهو خلاف رايهم ويمكن الجواب
عنه باعتبار كل واحد من شقين اما الاول
بان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق
من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان
يجوز الدوام بكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان
نقول دفع احد المساويين لا ينفك عن دفع
الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع
المنع مطلقا فيكون مفيدا فيثبت المدعى
واما في تعيين الدليل واما ما يقال من انه
يجوز تخريج الدليل بحيث يندفع الاشكال
بان يقال المعنى ان دفع احد المساويين
بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع
المساوي الاخر ففيه انه على تقدير تمامه
انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي
للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا والسلط

ان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا
واما الثاني فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم ويؤيده انه وقع في كلام
الشارح الفاضل للاداب المسعودي ان ابطال
السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتامل
ويمكن الاجواب بان السند المساوي في عرفهم
ما يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق
الدليل على المدعى بلا خلاف كما اشار اليه في الحا
لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند
الذي لا ينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا
لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي
المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه
فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وفيه
انه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فمنوع لجواز ان يكون السند
مباينا في الواقع وان اراد حصر السند الصحيح
فيها والسند الاعم خارج عنه فلا يحوز عد
من الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح
ويحذف الاعم من البين على ان الحصر
استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة
فيه معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى
لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما بين
احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتبارة

النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند اعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي
كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة
كما في اغلاط القوم على تقدير كون
السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
ايضا يتم الجواب لان ابطاله على هذا التقدير
ايضا يفضي بالمعلل الى بطلان سببه وضوح
مقدمته فلا يثبت دعواه وله قائل
ابطاله يفضي بالمعلل الى قدح في الاولى
ان يقول فاذا ابطاله لا يكون لانه يلزم ارتفاع
النقيض وهذا ليس شيئا لان ابطال الشيء
اقامة الدليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل
فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم
ارتفاع النقيضين في نفس الامر فلم يستلزم
بزعم المعلل لكنه بحث اخر فانت في فن
المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها دافعة
او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة
كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على
تقدير جواز الاشارة الى المنع الامتحان

بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند اعم
وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية
الاتية اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع ذلك
من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز
ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس شيء
ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا
كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة
مبنية على كون الابطال مضرا اوله فقيه
بما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان
في ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم
من نقيض المقدمة الممنوعة من عينها معا
فهو غير مسلم على تقدير كون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او اعم
من وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب
النقض بالسند الذي هو اخص من نقيض
المقدمة الممنوعة من وجه من نقيض المقدمة
الممنوعة وسادا لخفائها او اعم مطلقا من
خفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو
غير جار لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله
ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب
المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقدير الجواب
يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم تقابل المتبادل المنع

في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين
المنع لزوم اصلا لكن يتفك احدهما عن
الاخر بواسطة بين الاقسام المذكورة وان
اتفقا على ما هو المشهور بتفسيرهما فالسند
الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد
الجانبين فقط لكن لا يتفك شيء منهما عن
الاخر بواسطة بينهما وليس لا يخفى ان دفع
كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مفيد
بخلاف الدليل على كون دفع السند المساوي
مفيدا على ما عرفت فلا يصح حصر دفع السند
المساوي بالمعنى المذكور قوله فان قيل
السند على ما نقلتموه اه الظاهر انه معارضة
لقوله لا يدفع السند لانه اذا كان مساويا
باعتباره ليل المطلوب ويجوز ان يكون
نقضا اجماليا للدليل المذكور لبيان ان
دفع السند المساوي مفيد وان يكون نعم
للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا
على حصر دفع السند المساوي وهذا هو
الملائم للجواب المذكور كما لا يخفى على
كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع
السند المساوي حصر دفع السند الصحيح
فيه والسند الاعم غير صحيح والمراد الحصر
المرضي في بناء على عدم الالتفات الى السند

الاعم

للاعم ويظهر بدفع ما يمكن ان يورد على الحصر
المذكور من انه يجوز ان يكون اخص السند
من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة وساويا
لخلافها واعم مطلقا من خلافها بناء على ان نقيض
المقدمة الممنوعة خلافها عموما وخصوصا من
وجه ولا شك ان رفع ذلك السند ايضا
يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المساوي
نقيض المقدمة الممنوعة للاعم منه مطلقا قوله
على تقدير جوازه الخ الظاهر ان الضمير راجع الى
السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون
السند اعم بناء على ضعف تفسيرها المذكور
على ما اشار اليه فيما سبق وكان هذا المنع ضعيف
جدا لان السكاكي والاباذي المسعودي
وان كان المنع بنيا عليه ولا يخفى ان هذا
المعنى يفيد شامل للاعم على ان لا يدفع
الاعتراض على القائل بالتفسير السابق
وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون
موجها اصلا اذ قد يرد الاعتراض بطريق
المنع قوله كان جامعا اه هذا الكلام
مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة
المعتبرة بين السند والمنع انما هي القياس
الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة
كما اشار اليه في الحاشية هنا وذلك لان

النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند اعم مطلقا من المقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي
كونه مساويا لوضوح المقدمة الممنوعة
وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة
كما في اغلاط الحسن نعم على تقدير كون
السند مساويا لوضوح المقدمة الممنوعة
ايضا يتم الجواب لان ابطاله على هذا التقدير
ايضا يضر بالمعلل لبطلان سببه وضوح
مقدمته فلا يثبت دعواه لوله فاذا
ابطاله يضر بالمعلل اه قد يتوهم ان الاولى
ان يقول فاذا ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع
النقيض وهذا ليس شيء لان ابطال الشيء
اقامة الدليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل
فاسدا فابطال السند اعم لا يستلزم
ارتفاع النقيضين في نفس الامر حتى يستلزم
بزعم المعلل لكنه بحث اخر قابحث في من
المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها دافعة
او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة
كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على
تقدير جوازه اشارة الى المنع الامكان

بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم
وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية
الهندية اشارة الى هذا وما سبق دفع ذلك
من ان ابطاله مما يرتفع النقيضين لجواز
ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس شيء
ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا
كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة
مبنية على كون الابطال مضرا لوله فقيه
ما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان
ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها معا
فهو ممنوع سلم على تقدير كون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او اعم
ومن وجه من عينها ايضا لا يدفع ذلك الجواب
النقض بالسند الذي هو اخص من نقيض
المقدمة الممنوعة من وجه من نقيض المقدمة
الممنوعة وساو لخفائها او اعم مطلقا من
خفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو
غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله
ان سلم يدل على انه ما اورده منع للجواب
المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقدير الجواب
يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع

قوله عورض بمعنى دفع وقرئ على بيل المجهول
لصحح تعلقه بالدليل ايضا كما لا يخفى قوله
ونقيضه اه هذا مبنى على ان المعتبر فى المعارضة
ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل
عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد سند
فى هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه فى الحاشية
انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص
من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويا
معارضا للدليل كالدليل الدال على حدوث العالم
من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه
من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل فى معارضة
المعلل بالمنع والنقض والمعارضة لظهور
انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب
عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض
المدعى او مساويه دال على نقيضه تطعا
من ورع استلزام اخص للاعم واحد
المتساويين للاخر فيجوز ان يكون ذلك
الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث يدل
على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر عن هذه
الحيثية لانها المقابلة على بيل المانعة
فلا تمنع الا باعتبار التناقض بل هو مع قطع
النظر عنها ليس بقادح فى مدعى المعلل
والحق حصر كلام القادح فيه فى المنع المسلم

على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشريف المحقق
السيد السند قد فسر الخلافات المعتبرة فى تعريف
المعارضة بين الدليلين بان دليلكم وان دل على ما ادعيتم
لكن عندنا ما ينافيه فقوله فى الحاشية عند كلامهم
ليس على ما ينبغى فوله عين دليل المعلل الاول
اه المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا
من جميع الوجوه كما هو المتبادر وما لا يتصور
التعارض بينهما كما اشار اليه فى الحاشية
بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة
وهو الكبرى فى الاقترانية والجزء
المكرر بعينه نفيا او اثباتا كما فى الاقترانية
الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس
الكلام فى الاستقرائى والتمثيل فتامل جيدا قوله
كما فى المغالطات اه هى التى يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى نقيضين مثل ان
يقال الشىء الذى يكون وجوده وعدمه
مستلزمين للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما
وايا ما كان يلزم ثبوت المحال لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم او يقال الشىء الذى
يكون عدمه محالا وجوده مستلزما
للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما والاجماع
ان يكون معدوما فلا يلزم المحال فيكون موجودا
فيلزم ثبوت المحال على تقدير ذلك وجهان ان

يقتضي كونه معدوما لمنع الملازمة مستندا بانها
انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته
مع ابقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر
وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته
وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة
فقط كذا في شرح القسطاس قوله ولما
كان السايل اه اشارة الى ان الفاء في قوله
فهي الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر انها
عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب بين
منع المعلل والنقض والمعارضة من السايل
على قياس ما مر في قوله فاذا اشتغلت
به فلا حاجة الى تقدير اصلا وان تعلم ان
صيرورة المعلل سالما في صورة النقض
والمعارضة انما يصح اذا لم تكن صحتها ظاهرة
عنده في الكلام اما محمول على الاهمال او على
التقييد في التقرير على قياس ما سبق قوله
فاسرفني حميد بناء اما عقلا فلما اشار اليه
في الحاشية من ان الدليل الثاني للعلل يجوز
ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجوه
والمسلم فيجوز ان يكون مجموع الدليل
اقوى من دليل واحد وعلى التقدير لا يكون
سليما جوازا لمعارضة على المعارضة مطلقا
على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا

القدر كاف في محل حل المنع في كلام المص
على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في
الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة
واقعة في كلام المحققين فتكون جايزة
عندهم قوله لموافقة لوضع الطبع اه المتبادر
من الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف
التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس
متقدما بالطبع على المناقضة فتامل ولعل
المراد بالطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه
طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب
الى المطلوب ومقدماته موصلة بعيدة
اليه والمدخل في القريب في نظر اهل المناظرة
الى ان يحقق اعني رد ما يرد عليه للخصم
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث
يقتضي تقديم النقض بل لطالب ان يقتضي
تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة ان
المعلل ما دام سالما يكون التعليل حقه
وليس للسايل هنا الا مطالبته ذلك واما ثانيا
فلان ذلك لا يضر المص لان طبع البحث
وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم
متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل
على متعلق النقض اعني مجموع الدليل
بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس

ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع لا يتوقف
على ثبوت صفتية الكلام كما لا يخفى على المتامل
الصادق وكلام المحقق انتفاؤها فلا يكون
سندا حجة على المص وغيره من المتكلمين في
اثبات الكلام بالشرع واعلم فانما يتوقف
ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي دون
النفسي وهو المراد ههنا واعلم فالمراد بالشرع
الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو
الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على
ثبوت الكلام بل يكفي في اثباتها اثبات الصانع
العليم القدير واثبات النبوة بما سوى
الكتاب من المعجزات نعم لا يلايم قوله كلم الله موسى
تكليما اي يحق كلم الله موسى تكليما لانه يدل
ظاهرا على انه استدل بالكتاب وانما لم يصح
بكلمة حتى او مثل ايها للاقتباس فافهم قوله
على تقدير تمامه اشارة الى منع اسناد الكلام
حقيقة الى سد ع في الشرع بسند ان المسند
اليه في قوله ع وكلم الله موسى تكليما هو المتكلم
لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه
ان الظ ان يقول لا التكليم بالكلام وكذا الكلام
في قوله اسند الكلام اه اذ المدعى هو المتكلم
بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالمتكلم
بالكلام لا بالكلام الا ان الكلام هنا مبني على عدم

الورق

الفرق بين اسناد الكلام واسنادا التكلم بالكلام
بناء على ان التكلم هو الاتصاف بالكلام عند
الاشاعرة وان منعه المعتزلة كما سيجيء
ثم يتجه ان التكلم اخص من التكلم بالكلام
لان التكليم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة
وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى
قوله يدل على ان الكلام اه يقال الدليل
المذكور في الحقيقة قياس من شكل الاول
كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو
المطلوب ههنا بعد تسليمه لا وجه لما قاله
المذكور واجاب عنه في الحاشية بان المراد
بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
تامل وتفصيل الكلام في هذا المقام ان
الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى والكبرى
ممنوعة وما في بعض الشروح من ان المذكور في كلام
المص من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى لانه
ظنية والظن كاف في التمثيل المنظور فيه
كما لا يخفى وكذا ان تقول يجوز ان يكون الكبرى
المطوية ان كل مسند اليه تع حقيقة صفة لم
كما يجوز ان يكون كل مسند اليه تع حقيقة
صفة ان لبنة له وعلى الاول الكبرى مسلمة
والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس واشار
المحقق بنفي الكلام على احد الاحتمالين وترك

حكما لاخر بالمقايسة فليتامل قوله عقلا
او نقلا اما عقلا فلان ذلك غير لايق بجلال
التوحيد ولا شك ولا دليل على ذلك وما لا دليل
عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان
جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له
تع في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال
المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها
موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية
كون تع مع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك
وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة ان
من صفاته تع الصفات السلبية ولا شك
انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه
نقلا اظهر بين ان يخفى قوله فان قيل المدعى
اه جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور
ويثبت المقدمة المتممة وحاصله ان الازلي
ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما
ذكره في وصفه ولا مانع للتحرير بناء على
انه خلاف الظاهر لعدم موافقته لكلام القوم
والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد المنع
المذكور مع سند على كلام القوم ههنا لا
على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا
ايراد له بسند اخر وانت تعلم ان المنقض
الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يدل

ظاهر

ظاهر على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم
فلا تغفل قوله فيه ما فيه اه لوله اشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة
الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام
الحوادث بذاته تع والمناف اشارة الى منعه
بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود
الخارجي فيما نحن فيه مما لا بل هو اول البحث ولذا
احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة
المجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع
فاستحالته ممنوعة كما اشار اليه على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة عند الكرامية
كما ستعرف قوله فيدفع بالاصل تقريره اه
يحتمل ان يكون الموقوف المنفي باثبات المقدمة
الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه موزايد
على المتمثل له ويحتمل ان يكون المقوى في
السند المذكور واما بناء على من سبق انه
للتمثيل او على توهمها وذلك لان المنع المذ
كور مستدلات اهل كلا اشتراك والنقل
الشرعي قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع
اه هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع
والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص
فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون
بمعنى القاعدة وهل ان الحقيقة اصل لا يعدل

عنه بلا صارف وما لها واحد لكن الثاني اظهر
وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر في
دعوى بداهة المقدمة الثانية لكنها لا يتفرع
على اصالة الحقيقة وغرضه الجواب وتوجيهه
ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة
وح لا فايدة بعينه بها لقوله انا الدليل اه وانت خبير
قال السيد السند في التقرير نتابع كما اشار
اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير
المذكور استدلال باصالة الحقيقة الى المجاز
ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن المدعى
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من
المطالب اليقينية على ان في افادته الظن
نظرا على ما عرفته انفا قوله فيوجد الدليل الدال
على ان الكلام صفة ان ليته اه فيقال النقض
الاجمالي قد يكون باجزاء الدليل بعينه في
مادة التخلف وقد يكون باجزاء زيد تندفع
خلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه
في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل
في الموضعين اصلا هين ورد ان تقدم الدال
يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار المعلوم عليه كما في الآتية
الاقتران يتبدو باعتبار الجزء المنكر بعينه اثباتيا
واثباتا كما في الآتية الاستثنائية وعلى

قوله الاعتداد هو اراد ان يكون المعتبر
المستفاد من اثبات الدليل بالنسبة الى
حاصلة الحقيقة اه منه

قوله الدليل اراد به الحكم عليه بمعنى الحكم
لكونه محكوما عليه وبمعنى الحكم
قال ان الكلام اه وبمعنى الحكم
عينا كلام الشارح وتفصيل المقام ان لفظ
وقوله انه صفة الكلام اه هو الحكم
والمراد بالصفة هو الكلام
اي تركيب صفة اي تركيب
جنسي لفظي باعتبار هذا الدليل
هذا صفة قائم بالمتكلم
اي ذاته لهو صفة ازلية هذا الدليل
بين دليل الاول اثباتا والثاني
عليه فانه في الاول اثبات
قيد كان كذا

فلم يقال ان المدعى المذكور في الدليل
لم يستفد الا ان كلمة اسم ظاهر
المتكلم ذاته كلمة اسم ظاهر
الدليل الاول بعينه في الثاني
الذي ذكره المص سابقا راجع اليه والكراهية
في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى الثاني
الثاني فقدمت المعتزلة في صغرى القياس
الاول وهو المنع الذي ذكره المص هنا والكراهية
في كبراه قوله لانم ان الكلام مركب من الحروف

هذا

هذا القياس المذكور الكلام في الاستقلال والتقيل
ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل هذا
ويظهر بهذا التحقيق ضعف ما اشار اليه
في الحاشية من ان النقض المذكور من القسم
الذي يجري فيه منع الدليل ومنع خلاصته
في مادة التخلف على ما لا يخفى لوله وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة اه تفصيل
الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متعاونين
احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له
قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من
الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك
فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون
الى فرق اربع بعد دمقدمات القياس فذهب
الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدمت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع
المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب
اهل الحق والكرامية الى القياس الثاني فقدم
اهل الحق في صغرى القياس الاول وهو المنع
الذي ذكره المص سابقا راجع اليه والكرامية
في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى القياس
الثاني فقدمت المعتزلة في صغرى القياس
الاول وهو المنع الذي ذكره المص هنا والكرامية
في كبراه قوله لانم ان الكلام مركب من الحروف

اه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه
هو الكلام النفسي وهو معنى قايم بذاته تع
يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من
وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو
الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو
المشهور بين الجمهور والنص رسالة مفردة في
تحقيق الكلام النفسي حاصله ان الكلام النفسي
امر قايم بذاته تع شامل للفظ والمعنى جريا
على مذهب الاجرا كالقيام بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في اللفظ والقراءة لعدم مساعدة
الالة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق
ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام تع
الفوايد اه البيت للاخطل ومدار الاستدلال
على الكلام الاول سواء وجد الكلام في لساني
كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان
على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح
مقايد النسفي للمحقق التفتازاني كما اشار
اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه في بيان
كون المعارضة في المعقولات اه فيه ان دعوى
هم على ما نقلت كون المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل
لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة
للنقض كاف في ذلك على ان الظن بالقوة ما

اه كالكلام المحفوظ في نفس الحافظ
ومعلوم انما يحصل في نفس الحافظ
في حال الترتيب يحصل به قراءة
غيره استاذي

يقابل

يقابل الفعل لا التلازم كما في قولهم المنطقيين
المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على
كونها نقيضا بالقوة كما لا يخفى قوله اما بقراءة
الحاصل ان جعل الادلة النقلية اما دلالات
يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني
الادلة العقلية ادلة يقينية ويجعل الادلة
العقلية ملزومات يدل على ان اللزوم غير
معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وانهم
لا يفهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا يستلزم التصادق
بالنقيضين كما لا يخفى وكل من القريبين
محل بحث قوله والى اسد المرجع والمآب
الظاهر من قبيل عطف الاخبار على الانشا
فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جايز الا ان
يجعل الاول على الاخبار بحالها او الثاني على الانشا
وكذلك ويجعل الواو الحالية او عطف التفسير على القضية
وغير اعتبار الاخبارية والانشائية قوله اعلم ان الحق
والظاهر انه نقل منه في حواشي هذا الشرح لما كانت بعض
عبارته يطيب لصدري ان اشرت الاشارة اليه في حواشيها
ليعتني بها الفضلاء ويميزها عن غيرها الطالبون
ان اسمع الذين يقولون والذين هم محسنون
تم الكلام بعون الله تعالى

تم